



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

# مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا  
تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570


الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني

<https://jssl.journals.ekb.eg>



# الأحاديث التي ردها المحدثون وعمل بها الأصوليون


دراسة استقرائية تحليلية

إعداد

د. محمد صلاح حلمي سعد

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة





## الأحاديث التي ردها المحدثون وعمل بها الأصوليون

### دراسة استقرائية تحليلية

محمد صلاح حلمي سعد

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر  
العربية

البريد الإلكتروني: mohamedsalah.12@azhar.edu.eg

### ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان التمايز الواقع بين مصطلحات العلوم بصفة عامة، وبين طريقة الأصوليين والمحدثين في قبول الأخبار وردها بصفة خاصة، ذلك التمايز الذي نتج عن الجهل به أو التغافل عنه كثير من الانحرافات في التعامل مع سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ناحية، وكذا في التعامل مع القواعد التي وضعها الأصوليون لضبط الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة من ناحية أخرى. ولقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، أما التمهيد فكان عن لأهمية دراسة مصطلحات العلوم ودور المصطلح في ضبط مقاصد الكاتبين في العلوم المختلفة، وجاء المبحث الأول مبينا وضابطا للفوارق الجوهرية لمصطلح "الحديث الصحيح" بين المحدثين والأصوليين، وجاء المبحث الثاني في جمع واستقراء الأحاديث التي تكلم فيها المحدثون ضعفا وجرحا وردا وقبلها الأصوليون استدلالا على القواعد الأصولية وتمثيلا واستشهادا بها، وأما الخاتمة ففيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج ومنها: التأكيد على أن طريقة الأصوليين تختلف عن طريقة المحدثين في قبول الأخبار وتصحيحها، وأن العلل التي يعلل بها المحدثون الأحاديث ليست محل وفاق عند الأصوليين، وأن صحة المعنى التي تثبت بموافقة الآيات أو السنن الصحاح أو الإجماعات أو موجبات العقول تغني عن الإسناد عند الأصوليين، وأن تلقي الأمة للحديث بالقبول يغني عن النظر في إسناده عند الأصوليين، وأن الفقهاء لا يعملون بحديث إلا وقد صح عندهم على وجه من الوجوه المتعددة، وأن قواعد المحدثين إنما وضعت للحكم على السنن التي لم يعلم حالها، أما ما دخل في الشريعة باتفاق فلا يحاكم إلى تلك القواعد.

الكلمات المفتاحية: السنة، الحديث، الصحيح، القبول، العلل، المصطلح، الضعيف.



## The hadiths that the modernists replied and the fundamentalists worked on Inductive and analytical study

Mohamed Salah Helmy Saad

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law,  
Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Email: mohamedsalah.12 @azhar.edu.eg

### Abstract:

The research aims to show the differentiation between the interests of science in general, and the way fundamentalists and modernists in accepting news and responding in particular, that differentiation that resulted from ignorance or neglect of it many deviations in dealing with the Sunnah of the Prophet ﷺ on the one hand, as well as in dealing with the rules set by the fundamentalists to adjust the deduction from the texts of the Book and the Sunnah on the other hand. The research came in the introduction and preamble and two sections and conclusion, the preamble was about the importance of studying the terms of science and the role of the term in adjusting the purposes of the writers in the various sciences, and the first section came indicating and controlling the fundamental differences of the term "correct talk" between the modernists and fundamentalists, and the second section came in the collection and extrapolation of hadiths in which the modernists spoke weakness and wound and response and accepted by the fundamentalists inference of the fundamentalist rules and representation and citation, As for the conclusion, it contains the most important findings of the research, including: Emphasizing that the method of fundamentalists differs from the way of the modernists in accepting and correcting news, and that the ills that the modernists explain the hadiths are not subject to agreement when the fundamentalists, and that the validity of the meaning that is proven by the approval of the verses or Sunan Sahih or consensus or obligations of the minds dispenses with the attribution when the fundamentalists, And that the nation receives the hadith of acceptance obviates the consideration of its attribution when the fundamentalists, and that the jurists do not work with hadith unless it has been true for them in one of the multiple ways, and that the rules of the modernists were developed to judge the Sunnahs that did not know their condition, but what entered into the Sharia by agreement is not tried to those rules.

**Keywords:** Sunnah, Hadith, Sahih, Acceptance, Ills, Idiom, Weak.



## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فعلم مصطلح الحديث وعلم أصول الفقه مما يفاخر بهما المسلمون، ووجودهما أصدق دليل على حفظ هذه الشريعة من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

فعلم الحديث يضمن سلامة نقل النصوص الشرعية إلى المكلفين دون تبديل أو تغيير أو تزوير.

وعلم أصول الفقه يضمن سلامة فهم هذه النصوص؛ حتى يكون الاستنباط من النصوص الشرعية مضبوطاً بقانون حاكم على الجميع.

وبتكمال هذين العلمين تحقق حفظ الشريعة المنصوص عليه بقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر/٩]

ولما كان هذان العلمان قد خرجا من مشكاة واحدة، إلا أن كل علم من العلمين قد تميز واختص بما يتفق مع أهدافه، وموضوعه، وطبيعة المخرجات العلمية المرجوة من دراسته.

وتبعا لهذا التمايز وذلك الاختلاف تفاوتت المناهج المتبعة في قبول الأحاديث وردها؛ فعلماء الحديث طبيعة عملهم نقد الأسانيد وتمحيصها والتعامل مع الرواة وأحوالهم، وصولاً إلى وضع درجة للحديث ما بين صحيح وهو على درجات، وحسن وهو على درجات، وضعيف وهو أقسام كثيرة..

أما علماء الأصول فجعل اهتمامهم كان منصبا حول قضية الاستدلال بالحديث والعمل به في الأصول والفروع.

ولما كان لكل علم مقصده وأدواته وطريقته التي تختلف عن الآخر، فقد كان علماءنا يراعون هذه النقاط الفاصلة بين العلوم ويميزونها وينبهون عليها، ومن



هذا ما أشار إليه ابن دقيق العيد عندما افتتح كتابه "الاقتراح في بيان الاصطلاح" بقوله: "الباب الأول في ألفاظ متداولة تتعلق بهذه الصناعة"<sup>(١)</sup>.

ثم قال: "اللفظ الأول الصحيح، ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر من الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندا، وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا.

وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء؛ فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء، وبمقتضى ذلك حد الحديث الصحيح بأنه الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا.

ولو قيل في هذا: الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسنا؛ لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف"<sup>(٢)</sup>.

وهو يؤكد بهذه العبارة على مساحة التلاقي ونقاط الاختلاف بين المحدثين والأصوليين في معنى الحديث الصحيح، مشيرا إلى أن لكل علم مصطلحاته التي تميزه عن غيره من العلوم.


وبسبب عدم وضوح هذه الصورة في أذهان بعض المنتسبين إلى العلم وقع الخلل من صنفين:

الأول: بعض طلاب العلم الذين لم تتكامل أدواتهم، فصاروا يستعملون قواعد المحدثين للحكم بها على عمل الفقهاء والأصوليين، ومن ثم تكون النتائج غير دقيقة، وأحيانا تكون كارثية.

الثاني: بعض المنتسبين إلى العلم ممن لم يجمعوا سوى الغلظة والجفوة والاستباحة لأعراض العلماء، غدوا يهتمون أهل العلم والإتقان من كبار الفقهاء والأصوليين بقلة البضاعة وعدم الفهم..

(١) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص٥.



فأردت بهذا البحث أن أبين مكانة سادتنا أولى الفضل والرفعة من الأصوليين والفقهاء، وأن أبرئ ساحتهم مما قد ينالها بسبب الفهم غير المنضبط لقواعد ومصطلحات فنهم، مشيراً إلى موضع الاتفاق والاختلاف بين المحدثين والأصوليين في هذه المسألة، مؤصلاً للقواعد التي يتحاكم إليها كل فريق من العلماء، مع التطبيق العملي عن طريق استقراء وجمع الأحاديث التي استعملها الأصوليون في مصنفاتهم، وقد تكلم فيها المحدثون، لأبين الجهة التي بسببها أدرجها الأصوليون في مصنفاتهم.

### أولاً: مشكلة البحث

يقوم هذا البحث للإجابة عن مجموعة من التساؤلات منها:

- هل تختلف طريقة قبول الأحاديث وردها بين الأصوليين والمحدثين؟
- ما هي القواعد الحاكمة لقبول الحديث المتفق عليها بين الأصوليين والمحدثين؟
- ما أوجه الاختلاف بين منهج المحدثين والأصوليين في قبول الأحاديث وردها؟
- ما هو الخطر الذي يحصل عند الخلط بين مصطلحات العلماء في قضية قبول الأخبار؟


### ثانياً: أهمية البحث

يعمد البحث إلى بيان التمايز الواقع بين مصطلحات العلوم بصفة عامة، وبين طريقة الأصوليين والمحدثين في قبول الأخبار وردها بصفة خاصة، ذلك التمايز الذي نتج عن الجهل به أو التغافل عنه كثير من الانحرافات في التعامل مع سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ناحية، وكذا في التعامل مع القواعد التي وضعها الأصوليون لضبط الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة من ناحية أخرى.

### ثالثاً: أهداف البحث

يقوم هذا البحث على بيان مجموعة من الأهداف منها:

- بيان دور علم أصول الفقه في ضبط الاستدلال من النصوص.



- التأكيد على أهمية فهم مصطلحات الأصوليين وتمييزها عن مصطلحات العلوم الأخرى.
- التحذير من الاستنتاجات المغلوطة الناشئة عن الغفلة عن مناهج العلماء.
- الدفاع عن الأصوليين بحصر كل ما قيل عن الأحاديث التي قبلوها وبيان منهجهم في قبولها.

#### رابعاً: منهج البحث

سوف يتبع الباحث في بحثه هذا كلاً من:


- المنهج الاستقرائي بتتبع أطراف الموضوع وما كتبه العلماء حوله في مصادرهم المعتمدة، وإعادة تركيب ما سطره مفرقاً في سلك جامع لذلك الشتات.
- المنهج التحليلي عن طريق تحليل أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم للوصول إلى النتائج المرجوة.
- المنهج الوصفي: وذلك بتوصيف وتوضيح ما كتبه العلماء حول الموضوع مع المقارنة بين طرائق العلماء المختلفة في هذه المسألة، وبيان منهج كل طريق، وترجيح ما يتناسب مع واقع كل فن من الفنون.

#### خامساً: خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:  
 المبحث الأول: مصطلح "الصحيح" بين المحدثين والأصوليين  
 المبحث الثاني: الأحاديث التي تكلم فيها المحدثون وقبلها الأصوليون  
 وأما الخاتمة ففيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

#### سادساً: إجراءات البحث

سوف تكون إجراءات البحث وفقاً لما يلي:  
 - استقراء وجمع المسائل الأصولية والأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع البحث من




### كتب الفقه وأصوله.

- دراسة المسائل دراسة تحليلية مقارنة بأراء الأصوليين، مع الاستدلال والمناقشة العلمية.
- الاعتماد في البحث والتوثيق الأصولي على أمهات الكتب الأصولية حسب أقدميتها في الوجود، مع ترتيب هذه المراجع بحسب وفيات أصحابها.
- سوف أعزو الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، مع الحكم عليها من كتب الحديث.
- التعريف بالمصطلحات الأصولية والفقهية المحتاج إليها بالبحث.
- الترجمة للأعلام المحتاج إليها بالبحث.
- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط بالشكل.

وقد بذلت في هذا البحث طاقتي، قاصدا الحق والدليل، مبتعدا عن التعصب والشذوذ، مؤملاً أن أكون قد أسهمت ببعض ما ينبغي أن تأخذه هذه المسألة من بحث وعناية، وأن أكون قد أدت بعض ما يجب عليّ نحوها بما أرجو ثوابه، والله أسأل أن يجعل الحق قبلي، والاعتدال وجهتي، ومجانبة الشذوذ طريقتي، وأن يجعل هذا العمل مقبولاً عند أساتذتي، مفيداً لقارئيه، كما أسأله سبحانه أن يجعله مخلصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلي الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



## تمهيد

الاهتمام بتصوير المسائل وحسن عرضها من سمات الأصوليين البارزة عند تناولهم للموضوعات الأصولية، حتى غدا من لوازمهم عند دراسة أي مسألة البدء بتعريفها، وتعريف أصلها بدءاً من أصغر وحدة معرفية يمكن البناء عليها، مروراً بما فوقها وصولاً إلى التصوير المطلوب، فعند تعريف القرآن بأنه كلام الله تجدهم يبدأون بتعريف الصوت باعتباره الجنس الأعلى، وينتقلون منه إلى تعريف اللفظ باعتباره فصل الصوت، ثم ينتقلون إلى تعريف المستعمل من الألفاظ فيسمونه قولاً، ثم ينتقلون إلى تعريف الكلام باعتباره المنتظم من الأقوال وهكذا...

وقد تكلم الأصوليون عن اللغات، وأوردوا خلافاً في واضعها، هل هي من عند الله؟ أو من عند البشر؟ وثالث أقوالهم أن أصول الكلمات من عند الله والاشتقاق من البشر، وتوقف آخرون<sup>(١)</sup>.

وبعد كلام الأصوليين عن واضع اللغات تكلموا عن نقل الألفاظ من المعنى الموضوع له ابتداءً إلى معنى آخر، فالشرع قد ينقل بعض الألفاظ من معناها اللغوي إلى معنى شرعي، والأمثلة على هذا أشهر من أن تذكر.


وكما ينقل الشرع فقد يأتي العرف وينقل الكلمة عن معناها اللغوي إلى معنى آخر، وهو ما يسمى بالوضع العرفي العام كلفظ الدابة.

وكما يتواضع أصحاب العرف العام تواضع أصحاب العرف الخاص من الصانع والكاتبين والباحثين في العلوم والفنون المختلفة، فصاروا يطلقون بعض الألفاظ على معان خاصة بهم، لدرجة أنه عند إطلاقها فيما بين أهل الفن تنصرف أذهانهم إلى مرادهم مباشرة، وهذا ما سماه الأصوليون بالوضع العرفي الخاص، أو "الاصطلاح" الذي أورد له الجرجاني أكثر من تعريف فقال: "الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول.

والاصطلاح: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما.

وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بازاء المعنى.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/٧٤.



وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد.

وقيل: الاصطلاح: لفظٌ معين بين قوم معينين<sup>(١)</sup>.

وقد اهتم العلماء بمصطلحات العلوم وأولوها مكانة كبرى؛ حتى ألف الخوارزمي كتاباً جمع فيه مصطلحات العلوم وسماه (مفتاح العلوم) وهو بذلك يشير إلى أن مفاتيح كل علم هي مصطلحاته، فمن أحاط بمصطلحات العلم الذي يقصده سهل عليه فتح مغاليقه واتقان مباحثه.

لذا كان من أهم المهمات عند الشروع في دراسة فن من الفنون البدء بمعرفة مصطلحاته، وهذا ما أكد عليه الجلال السيوطي بقوله: "إن معرفة المواضع والمصطلحات من أوائل الصناعات وأهم المهمات"<sup>(٢)</sup>.

ومن قبله قال إمام الحرمين: "أول ما يجب البداية به بيان الحد ومعناه، لتحقق خواص العبارات وحدودها"<sup>(٣)</sup>.

ومن بعدهما قال الدكتور فريد الأنصاري: "إذا كان من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو من ملح العلم، ومنه ما ليس من صلبه ولا من ملحه كما قال الشاطبي، فإن المصطلحات هي فقرات ذلك الصلب"<sup>(٤)</sup>.

وقد تناول العلماء قضية الاصطلاح وبينوا شروط المصطلح وخصائصه وسماته كما تكلموا عن تطوره وتعدد داخل الفن الواحد.


وكان مما أشاروا إليه أن المصطلح الواحد قد يكون يستعمله أهل الفنون المختلفة، وأصحاب كل فن يقصدون بمصطلحهم خلاف مراد الآخرين، كمصطلح القياس المختلف فيه بين الأصوليين والمناطقية، ومثله مصطلح "المفرد" المختلف فيه بين النحويين والمناطقية والأصوليين، ومصطلح "العلة" المختلف فيه بين الأصوليين والمقاصديين والمتكلمين.

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٨.

(٢) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص ٢٩.

(٣) ينظر: الكافية في الجدل ص ١.


(٤) ينظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي للدكتور فريد الأنصاري ص ١١.



بل قد يحدث هذا داخل الفن الواحد فبعض علمائه يطلقون لفظا على معنى ما، والبعض الآخر قد يضيّقون من دلالة ذلك المصطلح أو يوسعونها، كمصطلح الفرض والواجب عند الأصوليين، وكذا الباطل والفاقد، ومن هنا اشتهر عن العلماء قولهم: "لا مشاحة في الاصطلاح".

في إشارة منهم إلى أن من أهم أسباب الغلط في التعامل مع العلوم المختلفة هو الجهل بالمصطلح وخصائصه.

ومصطلح "الحديث الصحيح" من تلك المصطلحات التي تعدد استعمالها، فقد استعمله المحدثون بمفهوم، واستعمله الأصوليون والفقهاء بمفهوم مغاير، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.



## المبحث الأول

### مصطلح "الصحيح" بين المحدثين والأصوليين

الحديث عن الأخبار وقبولها من المباحث المشتركة بين علماء الأصول وعلماء مصطلح الحديث، ولكل علم طريقته ومناهجه...

فعلماء الحديث طبيعة عملهم نقد الأسانيد وتمحيصها والتعامل مع الرواة وأحوالهم، وصولاً إلى وضع درجة للحديث ما بين صحيح وغيره.

أما علماء الأصول فجعل اهتمامهم كان منصبا حول قضية الاستدلال بالحديث والعمل به في الأصول والفروع، والاستدلال متوقف على الصحة والقبول لذلك تعرض الأصوليون لقبول الأحاديث وصحتها كما تعرضوا لتوظيفها ودلالاتها على الأحكام.

وهذا ما نص عليه علماء الحديث وأكدوه فقال ابن القطان: "وظيفة المحدث النظر في الأسانيد، من حيث الرواة والاتصال والانقطاع، فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر، وأشباه هذا، فليس من نظره، بل هو من نظر الفقيه"<sup>(١)</sup>.

ولهذا نبه العلماء على أن بعض المباحث التي ينظر فيها المحدثون يكون نظرهم فيها بالعرض لا بالذات، كمباحث التواتر والنسخ، لأن النظر فيها ليس من عمل المحدث أصلاً. بل من عمل الفقهاء...

فقال ابن الأثير: "معرفة التواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ، وإن تعلق بعلم الحديث، فإن المحدث لا يفتقر إليها؛ لأن ذلك من وظيفة الفقيه؛ لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة التواتر، والآحاد، والناسخ، والمنسوخ، فأما المحدث، فوظيفته أن ينقل، ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن تصدى لما وراءه، فزيادة في الفضل"<sup>(٢)</sup>.

وتبعاً لطبيعة كل علم ووظيفته اختلفت أنظار أهله وطرائقهم في التعامل مع

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٣١٧/٥.

(٢) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير ٣٨/١.



مباحث السنة فوجدنا اختلافا في التقسيمات والمصطلحات والقواعد والحدود...  
ومن أبرز ما اختلفوا فيه مصطلح "الصحيح" فاختلفت أنظارهم وطريقة  
تعاملهم فيه، ولكل وجهة هو موليها.

### الصحيح عند المحدثين

من أحسن عبارات المحدثين في تعريف الصحيح قولهم: "هو ما اتصل  
إسناده بنقل العدل الضابط، ضبطا تاما عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا  
علة"<sup>(١)</sup>.

قال الإشبيلي: "وهذا تعريف جامع مانع، خرجت به أصداده"<sup>(٢)</sup>

وقد اشتمل التعريف على الشروط الخمسة التي اشترط متأخرو المحدثين  
استجماعها للحكم على الحديث بالصحة وهي: اتصال السند، وعدالة الراوي،  
وضبط الراوي، والخلو من الشذوذ، والخلو من العلة.

قال القاضي عياض: "اعلم أولا أن مدار الحديث على الإسناد فيه، فبه تتبين  
صحته ويظهر اتصاله"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رجب: "اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:  
أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هين، لأن الثقات  
والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.  
والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند  
الاختلاف، إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو  
ذلك"<sup>(٤)</sup>.


قال الحافظ ابن حجر: "مدار الحديث الصحيح على الاتصال وإتقان

(١) ينظر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي ٦٠/١.

(٢) ينظر: الغرامية في مصلح الحديث للإشبيلي ص ٢٧.

(٣) ينظر: الإلماح إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ١٩٤.

(٤) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٦٣/٢.



الرجال، وعدم العلل"<sup>(١)</sup>.

ويظهر من هذه النصوص وأمثالها أن أغلب نظر المحدثين في الحكم على الحديث تصحيحا وتضعيفا إنما كان موجها في دائرة التعامل مع إسناد الحديث من حيث عدالة الرواة وضبطهم من ناحية، وخلو السند من الشذوذ والعلل من ناحية أخرى.

ولقد بالغ المحدثون في التعامل مع الأسانيد فاقتصوا بعلم الجرح والتعديل، وقسموا الأحاديث أقساما كثيرة عمدتها الإسناد، فعندهم المرسل والمعضل والمنقطع والمدلس، كما كان جمع طرق الحديث عمدة علم العلل عندهم.

حتى إذا اجتمعت تلك الشرائط لدى المحدث في الإسناد كان الحديث صحيحا واجب العمل به.

قال أبو يعلى: "يجب العمل بخبر الواحد، إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره. نص عليه - أحمد - رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعَ: فقال في رواية أبي الحارث: إذا كان الخبر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحيحا ونقله الثقات، فهو سنة، ويجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس.

وقال أيضا رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعَ فِي رواية أبي الحارث في موضع آخر: إذا جاء خبر الواحد، وكان إسناده صحيحا وجب العمل به...


وقال أيضا رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعَ فِي رواية الفضل بن زياد: خبر الواحد صحيح، إذا كان إسناده صحيحا"<sup>(٢)</sup>.

### الصحيح عند الأصوليين

نص ابن دقيق العيد على أن الشروط التي وضعها المحدثون للحديث الصحيح فيها زيادة واحتياط على ما شرطه الأصوليون وبسبب هذه الزيادة عرفوا الحديث الصحيح بأنه الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١/١.

(٢) ينظر: العدة ٥٩٨/٣ - بتصرف - .



العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللاً<sup>(١)</sup>.

ثم قال: "ولو قيل في هذا: الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسناً؛ لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف"<sup>(٢)</sup>.

ثم بين رحمه الله أن الحديث الصحيح عند الأصوليين مداره على عدالة الراوي وضبطه، أما اشتراط عدم الشذوذ والعلة فشرطان زادهما المحدثون على ما اشترطه الأصوليون فقال: "وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذًا ولا معللاً، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء؛ فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء"<sup>(٣)</sup>.

ويفهم من تلك العبارة أن المحدثين يردون الحديث بالعلل مطلقاً، سواء كانت قاذحة أو غير قاذحة، بينما لا يرد الأصوليون الحديث إلا بالقاذح من العلل.

قال الصنعاني: "واعلم أن بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل سواء كانت قاذحة أو غير قاذحة كما صرح به الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح حيث قال: وأما الفقهاء فلا يردونه إلا بالعلة القاذحة كما ذكره الشيخ تقي الدين بقوله: فإن كثيراً من العلل ... إلى قوله لا تجري على أصول الفقهاء فإن فيه ما يدل أن قليلاً منها تجري على أصولهم وهي العلل القاذحة لا غير القاذحة"<sup>(٤)</sup>.

ثم قرر أن تعريف الأصوليين للصحيح أخص من تعريف المحدثين فقال: "اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين؛ إذ المحدثون يشترطون خلوه من العلة مطلقاً، والفقهاء يشترطون خلوه من العلة القاذحة فهو باصطلاحهم أخص منه باصطلاح الفقهاء"<sup>(٥)</sup>.

وهذا المعنى أكده الزركشي بقوله: "اعلم أن للمحدثين أغراضاً في صناعتهم


(١) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح ص٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص٥.

(٤) ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢٠/١.

(٥) ينظر: المرجع السابق ٢٠/١.



احتاطوا فيها لا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك...

وإنما احتاطوا في صناعتهم كما كان بعض الصحابة يحلف من حدثه أو يطلب شاهداً أو غيره، وكل ذلك غير لازم في قبول أخبار الآحاد؛ لأن الأصل هي العدالة والحفظ...

والفقهاء لا يعللون الحديث ويطرحونه إلا إذا تبين الجرح وعلم الاتفاق على ترك الراوي<sup>(١)</sup>.

ولما كان اصطلاح الأصوليين أخص من اصطلاح المحدثين؛ يتبين أن مدار الصحة عند الأصوليين على ثلاثة شروط من الخمسة التي اشترطها المحدثون وهي العدالة والضبط واتصال الاسناد.


ولم يسر الأصوليون مع المحدثين في هذه الشروط الثلاثة على مستوى واحد، بل كانت بينهم مساحات اتفاق ومساحات اختلاف؛ نظراً لطبيعة عمل كل فريق، فلم يوافق الأصوليون المحدثين في كل ما قالوه بشأن هذه الشروط الثلاثة، بل اختلفت أنظار الأصوليين فيما بينهم في مسائل وفروع العدالة والاتصال والضبط بين موسع ومضيق..

ولم يكن قبول الأحاديث وتصحيحها عند الأصوليين مقتصرًا على هذه الأصول، بل اعتمد الأصوليون وسائل وطرقاً أخرى لتصحيح الأحاديث وقبولها من غير جهة الإسناد والضبط فمن ذلك:

#### • تلقي العلماء للحديث بالقبول

من الضروري التأكيد على أن المذاهب الفقهية المعتمدة عند المسلمين قد انتهى أئمتها من تأسيسها وتكوينها واعتماد أدلتها قبل كتابة معظم كتب الحديث الموجودة بين أيدينا الآن، وكثير من أحكام تلك المذاهب بناها الأئمة على أدلة كانت مقبولة عندهم، فلما جاء المحدثون ودونوا كتبهم حاكموا تلك الأحاديث بالضوابط التي وضعوها بعد تدوين المذاهب، وهذه القواعد إنما وضعت للكشف عن الأحاديث التي لم يظهر حالها بعد، فما تلقاه العلماء بالقبول من الأحاديث لا

(١) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/٢٠٩ - بتصرف - .



تجري عليه قواعد الإسناد.

وهذا المعنى أكده الشيخ محمد أنور شاه الكشميري بقوله: "كان الإسناد لثلاً يدخل في الدين ما ليس منه، لا ليخرج من الدين ما ثبت منه من عمل أهل الإسناد"<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى متقرر عند الأصوليين حتى أنزل أكثرهم الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول منزلة المتواتر.

فقال إمام الحرمين: "قال الأستاذ أبو بكر بن فورك رَحِمَهُ اللهُ: الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول محكوم بصدقه"<sup>(٢)</sup>.

وقال السمعاني: "خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول وعملوا به لأجله فيقطع بصدقه وسواء في ذلك عمل الكل به، أو عمل البعض وتأوله البعض"<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص": "إذا تلقت الأمة الخبر بالقبول وصدقت به فهو دليل على صحته؛ لقيام الدليل في انتفاء الخطأ من إجماعها، ولم يحك في ذلك خلافاً"<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: - بعد أن ذكر جملة من الأحاديث التي لا تثبت من جهة الإسناد - "وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عبد البر عن حديث: "البحر هو الطهور مأؤه"<sup>(٦)</sup>: وهذا إسناد وإن

(١) ينظر: الأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٢٣٨.


(٢) ينظر: البرهان ١/٢٢٣.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ١/٣٣٣.

(٤) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/٢٨٤.

(٥) ينظر: الفقيه والمتفقه ١/٤٧١.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٨٣) ١/ ٣١، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) ١/ ١٠٠، والنسائي في الكبرى كتاب الطهارة باب ذكر ماء البحر والوضوء منه (٥٨) ١/ ٧٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٣٨٦) ١/ ١٣٦، وقال ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٣٤٨: "هذا الحديث صحيح جليل".



لم يخرجهم أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدل على أنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد"<sup>(١)</sup>.

وحكى الزركشي أن الإمام ابن عبد البر نقل أن الإمام الترمذي سأل البخاري عن حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في البحر هو الطهور ماؤه؟ فقال: صحيح، قال - الترمذي - وما أدري ما هذا من البخاري؟ وأهل الحديث لا يحتجون بمثل إسناده، ولكن الحديث عندي صحيح من جهة أن العلماء تلقوه بالقبول. قال ابن الحصار ولعل البخاري رأى رأي الفقهاء"<sup>(٢)</sup>.

وقد صرح جماعة من المحدثين بهذا المعنى وأن الحديث يقبل إذا تلقته الأمة بالقبول.

فقال السخاوي: "إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به؛ ولهذا قال الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - في حديث: «لا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup>: إنه لا يثبت أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لأية الوصية له"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر العسقلاني: "من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا - العراقي - أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول"<sup>(٥)</sup>.

## • صحة المعنى

من الأمور التي يصحح بها الأصوليون الأحاديث ويقبلونها أن يثبت عندهم


(١) ينظر: الاستذكار ١/١٥٩.

(٢) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/١٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٢) ٣/٧٣، وابن ماجه في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث (٢٧١٣) ٢/٩٠٥، وأحمد في مسنده ٣٦/٦٢٨.

(٤) ينظر: فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث ١/٣٥٠.

(٥) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٤٩٤.



صحة المعنى الذي أثبته الحديث؛ فإذا صح المعنى عندهم أغناهم عن النظر في الأسانيد.

ويصح المعنى عندهم بأمر منها: موافقة الحديث للقرآن، أو موافقته للإجماع، أو موافقته للقواعد والقياس.

وفي هذا قال ابن الحصار: "قد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاده صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة"<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الحق الإشبيلي: "أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلاً أكتبه؛ لأن معه ما يقويه ويذهب علقته"<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: "الأخبار كلها على ثلاثة أضرب؛ فضرب منها يعلم صحته، وضرب منها يعلم فساده، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر.

أما الضرب الأول: - وهو ما يعلم صحته - فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر حتى يقع العلم الضروري به أن يكون مما تدل العقول على موجبه، كالإخبار عن حدوث الأجسام، وإثبات الصانع، وصحة الأعلام التي أظهرها الله عزَّجَلَّ على أيدي الرسل، ونظائر ذلك مما أدلة العقول تقتضي صحته.


وقد يستدل أيضا على صحته بأن يكون خبرا عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة، أو اجتمعت الأمة على تصديقه، أو تلقته الكافة بالقبول، وعملت بموجبه لأجله"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: "قد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقنا منقولاً جيلاً فجيلاً، فإن كان هكذا علمنا أنه منقول نقل كافة كمثل القرآن فاستغنينا

(١) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي/١٠٧.

(٢) ينظر: الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي/٧٠.

(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص١٧.



عن ذكر السند فيه"<sup>(١)</sup>.

وهذا ما يفسر لنا وجود جملة من الأحاديث التي ربما يكون سندها ضعيفا، ويوردها الفقهاء والأصوليون في مصنفاتهم.

وهذا ما فسر به ابن رجب قبول الأخبار المرسلة عند جمع من الفقهاء فقال: "وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن"<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: "وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما"<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت صحة المعنى من أسباب قبول الأحاديث عند الفقهاء فقد يورد الفقهاء في مصنفاتهم بعض الأحاديث مع وجود ما هو أصح منها في نفس المسألة المستدل عليها، لكن دلالة الصحيح على الحكم المستدل له قد تكون أقل وضوحا من دلالة الضعيف، فيورد الفقيه الضعيف لقوة بيانه وحسن سياقه نظرا لصحة معناه.

وهذا الملمح أفصح عنه الإمام عبد الحق الإشبيلي فقال في مقدمة "الأحكام الوسطى": "وقد يكون حديثاً بإسناد صحيح، وله إسناد آخر أنزل منه في الصحة، لكن يكون لفظ الإسناد النازل أحسن مساقاً أو أبين، فأخذه لما فيه من البيان وحسن المساق، إذ المعنى واحد، وإذ هو صحيح من أجل الإسناد الآخر، أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلاً أكتبه؛ لأن معه ما يقويه ويذهب علتة"<sup>(٤)</sup>.

وقد صحح الفقهاء والأصوليون جملة من الأحاديث نظرا لصحة المعنى فصححوا حديث: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٥)</sup> لموافقته الكثير من الآيات الواردة في


(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٠/٢.

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي ٥٤٤/١.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٥٤٤/١.

(٤) ينظر: الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي ٧٠/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١)



منع الضرر كقوله تعالى: { لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا } [البقرة/٢٣٣] وقوله { غَيْرَ مُضَارٍّ } [النساء/١٢] وقوله { وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ } [الطلاق/٦] وقوله: { وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا } [البقرة/٢٣١] وقوله { وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا } [التوبة/١٠٧]

كما صححوا حديث: (لا وصية لوارث)<sup>(١)</sup>، بموافقته للإجماع.

قال الإمام الشافعي: "وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قریش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عام الفتح: " لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر"، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين.

قال: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبت أهل الحديث، فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي منقطعا.

وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما وإجماع الناس"<sup>(٢)</sup>.

كما صحح الفقهاء بعض الأخبار مع ضعف إسنادها لموافقته للقواعد العامة والقياس، وقد نص أبو زيد الدبوسي على أن "الخبر المحتمل للكذب والصدق لا يكون باطلاً بل يجب التثبت فيه ليتبين، فإذا وافق القياس ترجحت جهة صدقه فيكون حجة من الكل"<sup>(٣)</sup>.

وبناء على ذلك صحح الفقهاء حديث (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٤)</sup> لموافقته للقاعدة


٧٨٤/٢، والحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري، كتاب البيوع ٥٧ / ٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(١) تقدم.

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي ص ١٣٧.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٨٣.

(٤) تقدم.



الكلية المشهورة: الضرر يزال، كما صححوا حديث: (بعثت بالحنيفية السمحة)<sup>(١)</sup> لموافقته للقاعدة المشهورة المشقة تجلب التيسير.

### • عمل الفقهاء بالحديث

لما كان مقررا عند العلماء أن المجتهدين قد اجتمعت فيهم من الأمانة والعدالة ما يجعلهم لا يعملون إلا بما صح من الأحاديث، فكان عمل الفقهاء والمجتهدين بالحديث من دلائل صحته.

قال الخطيب البغدادي: "إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله، فإن ذلك يكون تعديلا له يعتمد عليه، لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: هو عدل مقبول الخبر، ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده كذلك، لم يكن عدلا يجوز الأخذ بقوله والرجوع إلى تعديله، لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس يعدل عنده، احتملت أمانته أن يزكي ويعدل من ليس يعدل"<sup>(٢)</sup>.

وقال الكمال بن الهمام: "ومما يصحح الحديث أيضا عمل العلماء على وفقه، وقال الترمذي عقيب روايته: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، وفي الدارقطني: قال القاسم وسالم: عمل به المسلمون، وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده"<sup>(٣)</sup>.

وعلق الشيخ محمد أنور شاه الكشميري على حديث: (لا وصية لوارث) فقال: "وهذا الحديث ضعيف باتفاق، مع ثبوت حكمه بالإجماع... وبحث فيه ابن القطان أن الحديث الضعيف إذا انعقد عليه الإجماع هل ينقلب صحيحا أم لا؟ والمشهور الآن عند المحدثين أنه يبقى على حاله، والعمدة عنده في هذا الباب هو حال الإسناد فقط، فلا يحكمون بالصحة على حديث راو ضعيف، وذهب بعضهم

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٦ / ٦٢٤، والطبراني في الكبير ٨ / ١٨٠، من حديث أبي أمامة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٧٩: "رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف".

(٢) ينظر: الكفاية ص ٩٢.

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣ / ٤٩٣.



إلى أن الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول"<sup>(١)</sup>.  
ثم قال: "وهو الأوجه عندي، وإن كبر على المشغوفين بالإسناد؛ فإني قد بلوت حالهم في تجازفهم، وتسامحهم، وتماكسهم بهذا الباب أيضا.

واعتبار الواقع عندي أولى من المشي على القواعد، وإنما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه، فاتباع الواقع أولى، والتمسك به أحرى"<sup>(٢)</sup>.

وأورد الإمام الترمذي جملة من الأحاديث، ونص على ضعفها من جهة الإسناد مع كون العمل عليها عند أهل العلم منها قوله: حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا» وفي الباب عن ابن عمر، وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب"<sup>(٣)</sup>.


ومنها قوله: "حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: أنبأنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المغلوب على عقله» «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: أن طلاق المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقة"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري ١٣٠/٤ - بتصرف -

(٢) ينظر: المرجع السابق ١٣٠/٤.

(٣) ينظر: سنن الترمذي ١/٦٦٤.

(٤) ينظر: سنن الترمذي ٢/٤٨٧.



## المبحث الثاني

### الأحاديث التي تكلم فيها المحدثون وقبلها الأصوليون

كان من نتائج الخلط بين منهج المحدثين ومنهج الأصوليين في قبول الأحاديث وردها أن حاكم بعض المشتغلين بالعلم الأصوليين إلى مصطلحات غيرهم، وبالتالي وقعوا في الأصوليين واتهموهم بالاستدلال بالأحاديث الضعيفة على القواعد الأصولية، حتى قال محقق كتاب الموافقات: "زعم المصنف - الشاطبي - في مقدمة الكتاب "ص ١١" أنه سيورد في الكتاب من أحاديثه الصحاح والحسان، والحق أنه أورد فيه كثيرا من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والتي لا أصل لها، ووجدت أن بضاعة المصنف الحديثية ضعيفة، لا يعول عليها، ولا أقول هذا جزافا، وإنما بعد علم وتحرر، وسبب ذلك أنه يعتمد على ما اشتهر من أحاديث في كتب الأصوليين، وينقلها دون النظر في حكم الحفاظ عليها من ضعف أو بطلان، وتجد ذلك في عدد غير قليل من الأحاديث في هذا الكتاب... إلى آخر كلامه"<sup>(١)</sup>.

وهذا مثال واحد لما نطالعه ونراه، وقد عرضت عن ذكر كلامهم - وهو كثير - لأنه لا يساوى المداد الذي يكتب به.


وفي هذا المبحث أستقرئ الأحاديث التي وردت في كتب الأصول، مما قبله الأصوليون ولم يقبله المحدثون لأبين الطريق الذي به قبله الأصوليون، وقد جعلته في مطلبين:

المطلب الأول: الأحاديث التي ضعفها المحدثون وأوردها الأصوليون استدلالا.

المطلب الثاني: الأحاديث التي ضعفها المحدثون وأوردها الأصوليون

استشهادا.

(١) ينظر: مقدمة تحقيق الموافقات لمشهور حسن ص ٧٢.




## المطلب الأول

### الأحاديث التي ضعفها المحدثون وأوردها الأصوليون استدلالاً

وفيه: أربعة عشر فرعاً

- الفرع الأول: حديث كيف تقضي؟
- الفرع الثاني: حديث أصحابي كالنجوم
- الفرع الثالث: حديث أول الوقت رضوان الله
- الفرع الرابع: حديث لا ضرر ولا ضرار
- الفرع الخامس: حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة
- الفرع السادس: حديث إذا اجتمع الحلال والحرام
- الفرع السابع: حديث حكمي على الواحد
- الفرع الثامن: حديث سأزيد على السبعين
- الفرع التاسع: حديث اختلاف أمتي رحمة
- الفرع العاشر: حديث إن أصبت فلك أجران
- الفرع الحادي عشر: حديث نحن نحكم بالظاهر
- الفرع الثاني عشر: حديث بعثت بالحنيفية السمحة
- الفرع الثالث عشر: حديث إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
- الفرع الرابع عشر: حديث ليس الخبر كالمعاينة



## الفرع الأول حديث كيف تقضي

اشتهر هذا الحديث بحديث معاذ، والحديث كما أورده الإمام أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله»<sup>(١)</sup>،

وقد أعله المحدثون بعللة الانقطاع؛ فقال عبد الحق الإشبيلي: "هذا الحديث لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح"<sup>(٢)</sup>.


وقال ابن الملقن: "هذا الحديث كثيرا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم - في رسالته في إبطال القياس - : "هذا الحديث المأثور وهو عندهم، وهو حديث غير صحيح؛ لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ولا يدري أحد من هو، ولا يعرف له غير هذا الحديث. ذكر ذلك البخاري في تاريخه الأوسط في الطبقات، ثم هو أيضا عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ، ولا يجوز الأخذ بالدين عمن لا يدري من هو، وإنما يؤخذ عن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٤) ٣ / ٣٣، والترمذي في كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي (١٣٢٧) ٣ / ٦١٦، والدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٦٨) ١ / ٧٢، وأحمد في المسند (٢٢٠٦١) ٣٦ / ٣٨٢.

(٢) ينظر: الأحكام الوسطي ٣ / ٣٤٢.

(٣) ينظر: البدر المنير ٩ / ٥٣٤.



الثقات المعروفين".<sup>(١)</sup>

وقد استدل الأصوليون بالحديث في مواضع منها: ترتيب الأدلة<sup>(٢)</sup>، والاحتجاج بالقياس<sup>(٣)</sup>، وجواز الاجتهاد فيما لا نص فيه<sup>(٤)</sup>، كما احتج به نفاة الإجماع<sup>(٥)</sup>.

وقد نص الأصوليون على قبوله لأمر ثلاثة:

**الأول: أن جهالة أصحاب معاذ لا تضر.**

قال الجصاص: "إن قيل: إنما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ.

قيل له: لا يضره ذلك، لأن إضافته ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ توجب تأكيده، لأنهم لا ينسبون إليه أنهم من أصحابه، إلا وهم ثقات مقبولو الرواية عنه"<sup>(٦)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: "إن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر؛ لأنه يُروى عن أناس من أهل حمص لم يُسمَّوا، فهم مجاهيل.

فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة روايته، وقد عُرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين، والثقة، والزهد، والصلاح...

وأيضا: فإن أكثر أحواله أن يصير مرسلا، والمرسل عندنا مقبول"<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن القيم: "هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون

(١) ينظر: ملخص إبطال القياس لابن حزم ص١٤، والبدر المنير ٣٦/٩.

(٢) ينظر: البرهان ١٩٦/٢.


(٣) ينظر: التبصرة ص٤٢٥.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ٤٤/٤.

(٥) ينظر: العدة ١٠٦/٤.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول ٤٥/٤.

(٧) ينظر: الفقيه والمتفقه ٤٧١/١.



عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث: "إذا رأيت شعبة في إسناده حديث فاشدد يديك به"<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه روي من طريق آخر مسندا.

قال الخطيب البغدادي: "إِنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذٍ وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ، وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ بِالثِّقَةِ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ تَقَبَّلُوهُ، وَاحْتَجَّوْا بِهِ، فَوْقَنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ"<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أن الأمة تلقتة بالقبول.

قال السمعاني: "تلقتة الأمة بالقبول فصار دليلا مقطوعا به"<sup>(٣)</sup>.

وتطبيقا لمنهج المحدثين في التعامل مع حديث معاذ عاب الإمام الذهبي على إمام الحرمين بسبب إيراده لحديث معاذ حتى قال: "وكان أبو المعالي مع تبخره في الفقه وأصوله لا يدري الحديث، ذكر في كتاب البرهان حديث معاذ في القياس، فقال: هو مدون في الصحاح، متفق على صحته. كذا قال: وأنى له الصحة، ومداره على الحارث بن عمرو، مجهول، عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم، عن معاذ"<sup>(٤)</sup>.

وقد رد ابن السبكي على شيخه الذهبي فقال: "فأما قوله كان لا يدري الحديث فإساءة على مثل هذا الإمام لا تنبغي... ثم الحديث رواه أبو داود والترمذي وهما من دواوين الإسلام، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحاح عليهما لا سيما سنن أبي داود فليس هذا كبير أمر"<sup>(٥)</sup>.


(١) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ١/ ٤٧٢.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٩٤.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٠/ ٤٢٤.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/ ١٨٨.



## الفرع الثاني حديث أصحابي كالنجوم

هذا الحديث أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى بإسناده عَنْ جَوَابِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَثَلَ أَصْحَابِي كَمَثَلِ النُّجُومِ، هَهُنَا وَهَهُنَا، مَنْ أَخَذَ بِنَجْمٍ مِنْهَا اهْتَدَى، وَبِأَيِّ قَوْلِ أَصْحَابِي أَخَذْتُمْ، فَقَدْ اهْتَدَيْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقد أعله المحدثون بضعف أسانيده كلها، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ أوردَهُ بِأَسَانِيدِ ثَلَاثَةِ: "هَذَا حَدِيثٌ مَتَنُهُ مَشْهُورٌ، وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ، لَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا إِسْنَادٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الملقن: "هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة"<sup>(٣)</sup>.

وقال العلائي: "روي من طرق في كلها مقال"<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل به الأصوليون في مواضع منها: عدالة الصحابة<sup>(٥)</sup>، وحجية أقوالهم<sup>(٦)</sup>، وحجية اتفاق الأكثر<sup>(٧)</sup>، وحجية إجماع كل عصر<sup>(٨)</sup> وتصويب المجتهدين<sup>(٩)</sup>، وجواز تقليد المفضول<sup>(١٠)</sup>، وغير ذلك.

والذين استدلوا به من الأصوليين - على ضعف إسناده - فقد قبلوه على

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١٥٣) ص١٦٣.

(٢) ينظر: المدخل إلى السنن الكبرى ص١٦٣.

(٣) ينظر: البدر المنير ٥٨٤/٩.

(٤) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٥٨.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ٣٨٥/١.


(٦) ينظر: المستصفي ص١٦٨.

(٧) ينظر: قواطع الأدلة ٤٨٤/١.

(٨) ينظر: العدة ١٠٩٠/٤.

(٩) ينظر: التمهيد للكلوذاني ٣٣١/٤.

(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٣٧/٤.



تأويل سائغ مقبول لصحة المعنى الذي حملوه عليه؛ فقد صح عندهم عدالة الصحابة وحجية ما أجمعوا عليه، وكل هذه معان صحيحة قد تأيدت بنصوص من الوحي حتى تواتر معناها، وقد نصوا على أنه إذا تواتر المعنى فلا ينظر في السند.

ومن النصوص التي دلت على صحة معنى هذا الحديث قوله تعالى: قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران/١١٠] وقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة/١٤٣] وقوله تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [الفتح/١٨] وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ} [الفتح/٢٩]، وغير ذلك من الآيات الدالة على فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعدالتهم، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"<sup>(١)</sup>.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"<sup>(٢)</sup>.


وقد نص جماعة من الأصوليين على قبول هذا الحديث لصحة المعنى الذي دل عليه وتأيده بنصوص من القرآن والسنة.

**فقال البيهقي بإسناده:** "عن أبي موسى قال: صلينا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب فقلنا: لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء. قال: ففعلنا، فخرج إلينا، فقال: «مازلتم هاهنا»؟ فقلنا: نعم يا رسول الله، قلنا نصلي معك العشاء، قال: «أصبتم وأحسنتم»، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: «النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»<sup>(٣)</sup>. وروي عنه في حديث موصول بإسناد آخر غير قوي، وفي حديث

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كنت متخذاً خليلاً (٢٤٧٠) ٣ / ١٢٤٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٢٥٤١) ٤ / ١٩٦٧ من حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٥٠٨) ٢ / ٩٣٨، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣) ٤ / ١٩٦٢، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، باب بيان أن بقاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



منقطع أنه قال: «إن مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء؛ من أخذ بنجم منها اهتدى». والذي رويناها هنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه<sup>(١)</sup>.

وقال الكلوزاني: "إن قيل: هذه أخبار آحاد، فلا يثبت بها هذا الأصل. قلنا: هي في المعنى كالتواتر"<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن أمام الكاملية قول أبي يعلى: "وله شواهد في الصحيح؛ فدل الحديث على حصول الاهتداء بالافتداء بقول كل واحد"<sup>(٣)</sup>.

كما نقل عن الزركشي قوله: "يتقوى طريقه بعضها ببعض، لاسيما وقد احتج به الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد الشكور: "وقد تكلموا عليه لكن لا ضير فان له طرقا كثيرة وبمثلا يبلغ درجة الحسن"<sup>(٥)</sup>.

أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة (٢٥٣١) ١٩٦١/٤، والبيهقي في الاعتقاد ص ٣١٨.


(١) ينظر: الاعتقاد للبيهقي ص ٣١٩.

(٢) ينظر: التمهيد للكلوزاني ١٣٦/٣.

(٣) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الوصول لابن إمام الكاملية ١١٤/٥.

(٤) ينظر: السابق ١١٤/٥.

(٥) ينظر: فواتح الرحموت - بحاشية المستصفي - ١٥٧/٢.



## الفرع الثالث حديث أول الوقت رضوان الله

هذا الحديث أورده الإمام الترمذي بإسناده إلى عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»<sup>(١)</sup>.

وقد أعله المحدثون فقال البيهقي: "هذا حديث يعرف ببيعقوب بن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد آخر كلها ضعيفة"<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل به الأصوليون في مواضع منها الواجب الموسع<sup>(٣)</sup>، ومنها الترجيح بين الأخبار<sup>(٤)</sup>.

وقد قبله الأصوليون لصحة معناه المؤيد بموجبات العقول، وبنصوص من القرآن والسنة.

فقال الإمام الشافعي: "قال لي قائل: نحن نرى أن نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج ونزعم أن الفضل في ذلك، وأنت ترى أن جائزا لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما، ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة.


قال: فقلت له: إن كان مخالفا لحديث عائشة، فكان الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه، لأن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه: أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب الوقت الأول من الفضل (١٧٢) ٣٢١/١ من حديث ابن عمر، وقال هذا حديث غريب، وأخرجه الدارقطني في الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر (٢٠) ٢٤٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض باب الترغيب في التعجيل بالصلاة في أوائل الأوقات (٢٠٤٨) ٦٣٩ / ١.

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٦٣٩/١.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٥١.

(٤) ينظر: العدة ١٠٤٩/٣.



أقوى من الذي تركنا.

قال: وما ذلك السبب؟

قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة.

قال: هكذا نقول.

قلنا: فإن لم يكن فيه نص كتاب كان أولاهما بنا الأثبت منهما، وذلك أن يكون من رواه أعرف إسنادا وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون روي الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله. قال: وهكذا نقول ويقول أهل العلم.

قلت: فحديث "عائشة" أشبه بكتاب الله، لأن الله يقول: " {حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة/٢٣٨] فإذا حل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم الصلاة.

وهو أيضا أشهر رجالا بالثقة وأحفظ، ومع حديث "عائشة": ثلاثة كلهم يروون عن النبي مثل معنى حديث "عائشة": "زيد بن ثابت" و"سهل بن سعد".

وهذا أشبه بسنن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث رافع بن خديج.


قال: وأي سنن؟

قلت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله"

وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا، والعفو لا يحتمل إلا معنيين: عفو عن تقصير، أو توسعة، والتوسعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها، إذ لم يؤمر بترك ذلك الغير الذي وسع في خلافها.

قال: وما تريد بهذا؟

قلت: إذ لم يؤمر بترك الوقت الأول، وكان جائزا أن نصلي فيه وفي غيره



قبله، فالفضل في التقديم، والتأخير تقصير موسع.

وقد أبان رسول الله مثل ما قلنا، وسئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة في أول وقتها"<sup>(١)</sup>. وهو لا يدع موضع الفضل، ولا يأمر الناس إلا به.

وهو الذي لا يجهله عالم: أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل، وهذا أشبه بمعنى كتاب الله.

قال: وأين هو من الكتاب؟

قلت: قال الله: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ} [البقرة/٢٣٨] ومن قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت.

وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله إذا أمكن، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل، الذي لا تجهله العقول"<sup>(٢)</sup>.

ونص أبو يعلى أنه إذا تعارض حديثان فالحديث الذي يصح معناه وتؤيده النصوص يقدم على خلافه ومثل لذلك بهذا الحديث فقال: "بأن يروى معنى أحدها بألفاظ مختلفة من وجوه آخر، مثل ما قدمنا حديث لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله)، وقوله: (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها)"<sup>(٣)</sup>.


قلت: ولعل هذا التقرير والبيان لمنهج الأصوليين يزيل تعجب الشيخ أحمد شاکر فقد قال في تحقيقه للرسالة للإمام الشافعي: "نقل الشافعي هذا الحديث هنا بدون إسناد كما ترى، وكذلك فعل في اختلاف الحديث ص ٢٠٩، يذكره على سبيل الاستدلال والاحتجاج، ولا أزال أعجب من صنعه هذا!"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧/١/١١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) ينظر: الرسالة ص ٢٨٤.

(٣) ينظر: العدة ٣/١٠٤٩.

(٤) ينظر: الرسالة ص ٣٢٥.



## الفرع الرابع

### حديث لا ضرر ولا ضرار

هذا الحديث أورده الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».<sup>(١)</sup>

وقد أعله المحدثون بضعف أسانيده حتى نقل ابن رجب الحنبلي عن ابن عبد البر قوله: "لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال: ولا يسند من وجه صحيح"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٠٧٨/٤، وأحمد في مسنده ٥٥ / ٥ (٢٨٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٨٦ / ٢ (١٣٨٨) والمعجم الأوسط ٩٠ / ١ (٢٦٨).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٩٠/٣، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٤ - بتصرف - : " روي من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة.

● فحديث عبادة: رواه ابن ماجه في سننه في الأحكام... قال ابن عساكر في أطرافه: وأظن إسحاق لم يدرك جده، انتهى.

● وحديث ابن عباس: رواه ابن ماجه أيضا ... وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه، وعنه أحمد في مسنده ورواه الطبراني في معجمه.

وله طريق آخر: أخرجه الدارقطني في سننه في الأفضية عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، قال عبد الحق في أحكامه: وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة، وفيه مقال، فوثقه أحمد، وضعفه أبو حاتم، وقال: هو منكر الحديث، لا يحتج به، انتهى.


● وحديث الخدري: رواه الحاكم في المستدرک في البيوع... وأخرجه أبو عمر بن عبد البر في التمهيد عن أبي علي الحسن بن سليمان الحافظ المعروف بقببطة عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به.

قال ابن القطان في كتابه: وعبد الملك هذا لا يعرف له حال، ولا يعرف من ذكره، انتهى.

● وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الدارقطني أيضا عن أبي بكر بن عياش... وأبو بكر بن عياش مختلف فيه.

● وأما حديث أبي لبابة: فرواه أبو داود في المراسيل...

● وأما حديث ثعلبة بن مالك: فرواه الطبراني في معجمه...



وقد استدل به الأصوليون في مواضع منها: الأخذ بأخف القولين<sup>(١)</sup>، والأخذ بالأسير ورفع الحرج<sup>(٢)</sup>، والأخذ الرخص<sup>(٣)</sup>، والاستدلال على أن الأصل في المضار التحريم<sup>(٤)</sup>، كما مثلوا به للأحاديث التي لا يجوز روايتها بالمعنى<sup>(٥)</sup>؛ لأنها من جوامع الكلم وغيرها.

### وقد قبله الأصوليون لأمر:


أحدها: أن الأمة تلقته بالقبول.

فقال ابن رجب: "وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم"<sup>(٦)</sup>.  
وثانيها: لصحة معناه الذي تأيد بالنصوص الكثيرة من القرآن والسنة التي تنفي الضرر وتمنعه؛ حتى جعله العلماء قاعدة من قواعد الفقه الكبرى.

قال المرداوي: "من أدلة الفقه: أن الضرر يزال أي: تجب إزالته، ودليلها: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا ضرر ولا ضرار"،... وقد تقدم قريبا أن أبا داود قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث، منها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا ضرر ولا ضرار".

وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، كما سبق ذلك وشرحه، وغير ذلك، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفسد أو

- 
- وأما حديث جابر: فرواه الطبراني في معجمه...
  - وأما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطني في سننه عن الواقدي...  
ورواه الطبراني في معجمه الوسط.... وسكت عنه.
  - (١) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٦٣،
  - (٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٢٩،
  - (٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٥٨.
  - (٤) ينظر: الفروق للقرافي ١/٢٢٠.
  - (٥) ينظر: الفوائد السننية ٢/١٣٠.
  - (٦) ينظر: جامع العلوم والحكم ٣/٩١٠.



تخفيفها"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول"<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: كونه من جوامع الكلم التي تستعمل في كل موضع من مواضع الفقه بلا قيد، أما النصوص الأخرى التي وردت في منع الضرر فهي مقيدة بمواضعها فقوله تعالى: {لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا} [البقرة/٢٣٣] جاء في منع ضرر الوالدين بأولادهما، وقوله {غَيْرَ مُضَارٍّ} [النساء/١٢] جاء في منع الوصية بقصد الإضرار بالوارثين، وقوله {وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق/٦] جاء في منع الإضرار بالزوجات، وكذا قوله: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا} [البقرة/٢٣١] جاء أيضا في الزوجات، وقوله {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا} [التوبة/١٠٧] جاء في مسجد الضرار، وهي نصوص تدل على معان مقيدة بأصحابها، أما لفظ الحديث فجاء مطلقا بلا قيد، فكان استعماله في منع كل ضرر أبلغ من استعمال نص جزئي ثم القياس عليه، لتكون الدلالة باللفظ لا بالقياس.

قال ابن عبد البر: "وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط بوصفه، إلا أن الفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة يأتي ذكرها في أبوابها"<sup>(٣)</sup>.

رابعها: أن أسانيد كثيرة يقوي بعضها بعضا كما قال النووي، ولهذا قال ابن رجب الحنبلي: "وقد ذكر الشيخ - النووي رَحِمَهُ اللهُ - أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال..."


وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا أسند من وجه آخر، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول، فإنه يقبل.

وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع - يعني: لا يقنع برواياته - وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل، واكتفى

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٥٧.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٧.

(٣) ينظر: الاستنكار لابن عبد البر ٧/١٩١.



به...وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه،  
ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه"<sup>(١)</sup>.

خامسها: أن العلماء استدلوا به في إثبات الإحكام


قال ابن رجب: "وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث"<sup>(٢)</sup>.

وقال المرداوي: "وقد علل أصحابنا بذلك في مسائل كثيرة جدا"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/٢١٠ - بتصرف -

(٢) ينظر: السابق ٢/٢١٠.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٤٦.



## الفرع الخامس

### حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة

ورد هذا الحديث من طرق متعددة منها ما رواه الترمذي بإسناده عن ابن عمر، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار" وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وزاد ابن ماجه: "فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم"<sup>(١)</sup>.

والحديث أعله المحدثون بضعف إسناده؛ فقد روي بأسانيد متعددة فيها للمحدثين مقال.

فقال المناوي: "رواه الترمذي في الفتن من حديث ابن عمر يرفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: حديث غريب من هذا الوجه، قلت: وفي سننه سليمان بن سفيان المدني وقد ضعفه"<sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشي: "طرق هذا الحديث كثيرة، ولا يخلو من علة"<sup>(٣)</sup>.

وهو من الأحاديث التي استدل بها الأصوليون على حجية الإجماع<sup>(٤)</sup>، مع تسليمهم بضعف أسانيدهم، لكنهم قبلوه لأمر:

الأول: أن الأمة تلقته بالقبول، وقد نص على ذلك جمع من الأصوليين.

فقال الكلوزاني: "هذه الأخبار تلقنتها الأمة بالقبول، ولم يطعن أحد فيها، فكانت تواتراً كالأخبار الواردة بسخاء حاتم وشجاعة عنتر. وزهد عمر"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قدامة: "هذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٦ (٢١٦٧) وابن ماجه في كتاب


الفتن، باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢ (٣٩٥٠)

(٢) ينظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح ١٤٦/١.

(٣) ينظر: المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمتخصر للزركشي ص ٦٢

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٨٠/٤.

(٥) ينظر: التمهيد للكلوزاني ٢٤٠/٣.



والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف"<sup>(١)</sup>.

وقال الأصفهاني: "الأمّة قرناً بعد قرن، تلقوا لعبارات هذه الأحاديث بالقبول، ولم يظهر إلى الآن خلاف في صحة هذه الأحاديث"<sup>(٢)</sup>.

وقال الرهوني: "هذه الأحاديث لم تزل مشهورة متمسكاً بها على هذا المعنى، ولم يطعن فيها بعدم حجة، بل تلقوها كلهم بالقبول، فلولا أنها صحيحة قطعاً لقضت العادة بامتناع الاتفاق على قبولها"<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن معناه صحيح قد دلت عليه نصوص متكاثرة من الكتاب والسنة.

قال الكلوزاني: "هذه الأخبار مختلفة الألفاظ متفقة في المعنى، فهي تواترت من طريق المعنى، كما وردت معجزات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آحاداً وصارت في المعنى تواتراً، وعلّة ذلك، أنه لا يجوز أن تكون هذه الأخبار مع كثرتها موضوعة كما لا يسوغ أن تكون كل الأخبار الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آحاداً موضوعة، إن كانت آحاداً"<sup>(٤)</sup>.

وقال الرهوني: "معناه متواتر"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن السبكي: "أما الحديث فلا شك أنه اليوم غير متواتر، بل ولا صحيح، أعني: لم يصح منه طريق على السبيل الذي يرتضيه جهابذة الحفاظ، ولكنني أعتقد صحة القدر المشترك في كل طرقه، والأغلب على الظن أنه عدم اجتماعها على الخطأ.

وأقول مع ذلك: جاز أن يكون متواتراً في سالف الأزمان ثم انقلب آحاداً، فالمتواتر لما اندرس بالكلية فضلاً عن انقلابه آحاداً، ويغلب على ظني أن ذلك هو الواقع، فمن نظر كتب الأقدمين وجدها مشحونة بدعوى انتشار الحديث المذكور بين سلف الأمة، وإنكارهم به على مخالفني الإجماع كما عرفت.

(١) ينظر: روضة الناظر ١/٣٨٧.

(٢) ينظر: بيان المختصر ١/٥٤٢.

(٣) ينظر: تحفة المسؤول ٢/٢٣٢.

(٤) ينظر: التمهيد للكلوزاني ٣/٣٢٩.

(٥) ينظر: تحفة المسؤول ٢/٢٣١.



ويعضد هذا أن من أنكر الإجماع لم يطعن في صحة الحديث، بل عدل إلى تأويله.

وأمر آخر كثيرة تضمنتها المبسوطات فالناس فيه بين معتمد عليه، ومؤول له، فلولا صحته عند الجميع لما افترقوا كذلك.

ولو توهم النظام ومتابعوه في سنده مقالا لما عدلوا به، والظن أنهم بحثوا عن ذلك أشد البحث، كيف وهو مما يقصم ظهورهم<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن الحديث يتقوى بمجموع طرقه، وهذا ما نص عليه جماعة من المحدثين والأصوليين فقال الزركشي بعد أن أورد طرقه المتعددة وشواهدة: "واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة، ولا يخلو من علة، وإنما أوردت منها ذلك؛ ليتقوى بعضها ببعض"<sup>(٢)</sup>.

وقال السخاوي: "وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة"<sup>(٣)</sup>.


وقال الهندي: "وهذا من مراسيل الحسن البصري، ومراسيله أقوى من مسانيده، لأنه ما كان يرسل إلا إذا حدثه أربعة من الصحابة"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: رفع الحاجب ٢/١٦٩.

(٢) ينظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمتخصر للزركشي ص ٦٢.

(٣) ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٧١٧.

(٤) ينظر: نهاية الوصول للهندي ٦/٢٤٨٤.



## الفرع السادس

### حديث إذا اجتمع الحلال والحرام

هذا الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود أنه قال: "ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام على الحلال"<sup>(١)</sup>.

والخبر كما يقول السمرقندي: "روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً ومرفوعاً إلى رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"<sup>(٢)</sup>.

وقد أعله المحدثون بضعف رواته وانقطاعه، فقال البيهقي: "إنما رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع"<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل به الأصوليون في مواضع منها: أن النهي بعد الوجوب يفيد التحريم<sup>(٤)</sup>، ومنها: الترجيح بمدلول الخبر فيرجح الخبر المثبت للحظر على الخبر المثبت للإباحة<sup>(٥)</sup>، ويرجح الخبر المثبت للتحريم على خبر الكراهة<sup>(٦)</sup>. وقد قبله الأصوليون لصحة معناه، فقد أيدته قواعد الشريعة حتى أخذ أكثر الفقهاء نص الخبر وجعلوه قاعدة من القواعد، ولهذا عندما تعرض الإمام السيوطي في أشباهه لتلك القاعدة استدل على صحتها بهذا الخبر، ثم ذكر تضعيف البيهقي والعراقي له، ثم نقل عن ابن السبكي قوله: "غير أن القاعدة في نفسها صحيحة"<sup>(٧)</sup> وأتبعه بقول أبي محمد الجويني: في السلسلة: لم يخرج عنها إلا ما ندر.<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال (١٣٩٦٩) ٢٧٥/٧.

(٢) ينظر: ميزان الأصول ١٠٤/١.

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار ١١٥/١٠.


(٤) ينظر: الإبهاج ١٠٨٩/٤.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ٤٣٩/٥.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥٩/٤.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٦.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٦.



## الفرع السابع حديث حكيمى على الواحد

اشتهر هذا الحديث في كتب الفقه والأصول، ولم يذكره المحدثون حتى قال ابن السبكي في الإبهاج: "لا اعرف له أصلاً، وسألت عنه شيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي فلم يعرفه"<sup>(١)</sup>.

وقد أورده الأصوليون مستدلين به على مسائل منها: عموم خطاب المشافهة<sup>(٢)</sup>، ودخول الجماعة في خطاب الواحد<sup>(٣)</sup>، والتخصيص بالعادة<sup>(٤)</sup>، والتخصيص بالتقرير<sup>(٥)</sup>.

وإنما يورده الأصوليون لصحة معناه الذي تأيد بالنصوص والإجماع، فقال ابن السبكي في رفع الحاجب: "وقد قلنا غير مرة: إن الحديث وإن لم يصح، فمعناه مجمع عليه"<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن أمير الحاج: "لم يحفظ هذا اللفظ وأنه ورد معناه مع أنه مجمع عليه"<sup>(٧)</sup>.

وقال البرماوي: "لا يُعرف بهذا اللفظ، وسُئل عنه المزي والذهبي، فقالا ذلك.

نعم، معناه ثابت، فروى الترمذي والنسائي من حديث مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، قالت: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نساء من المهاجرات نبايعه، فقال: "إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة"<sup>(٨) (١)</sup>.

(١) ينظر: الإبهاج/٤/١٥٠٢.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي/٢/٢٧٤.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي/٢/٢٦٣.


(٤) ينظر: الإبهاج/٤/١٤٩٦.

(٥) ينظر: الإبهاج/٤/١٥٠١.

(٦) ينظر: رفع الحاجب/٤/٣٨٧.

(٧) ينظر: التقرير والتحبير/١/٢٨٩.

(٨) أخرجه الترمذي في السير باب ما جاء في بيعة النساء (١٥٩٧/٣/٢٠٤)، والنسائي في كتاب



وقال ابن عبد الشكور: "هذا حديث رواه الفقهاء وقد صح ما يؤدي معناه"  
ثم ذكر حديث أميمة بنت رقيقة<sup>(٢)</sup>.

والعجب من الشوكاني حين حكم بتخطئة الأصوليين بإيرادهم هذا الحديث  
في كتبهم، فقال: "وقد ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية، واستدلوا به  
فأخطأوا"<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر بعد ذلك ما يفيد صحة صنيع الأصوليين فقال: "وفي معناه مما له  
أصل: "إنما مبايعتي لامرأة كمبايعتي لمائة امرأة"<sup>(٤)</sup>.

---


البيعة باب امتحان النساء (٧٧٥٦) ٧/١٨٢.

(١) ينظر: الفوائد السنية ٣/٤٧٣.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت ١/٢٦١.

(٣) ينظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٢٠٠.

(٤) ينظر: المرجع السابق ص ٢٠٠.



## الفرع الثامن

### حديث لأزيدن على السبعين

هذا الحديث ورد في قصة موت عبد الله بن أبي بن سلول، وقد وردت القصة بروايات بعضها مرسلًا كرواية الطبري وابن أبي حاتم قال حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [المنافقون/٦] فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

ولما كانت هذه الروايات مرسلًا فقد ردها جماعة من المحدثين كما نقل عنهم ذلك إمام الحرمين، حتى ردها قوم من كبار الأصوليين كالجصاص والقاضي الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي.

فقال الجصاص: "رواية باطلة لا تصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"<sup>(٢)</sup>.

وقال الباقلاني: "هذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها"<sup>(٣)</sup>.

وقال إمام الحرمين: "هذا لم يصححه أهل الحديث"<sup>(٤)</sup>.

وقال المازري: "لم يثبت عند أهل الصحيح، وأشار القاضي ابن الطيب إلى أنه مؤتلف"<sup>(٥)</sup>.

وقال الغزالي: "والأظهر أنه غير صحيح"<sup>(٦)</sup>.

وقد استدل جمهور الأصوليين بهذا الحديث على حجية المفاهيم المخالفة

(١) ينظر: تفسير الطبري ٣٩٥/١٤، وتفسير ابن أبي حاتم ١٨٥٤/٦.


(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٣٠٨/١.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد ٣٤٤/٣.

(٤) ينظر: البرهان ١٧٠/١.

(٥) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٤٣.

(٦) ينظر: المستصفي ص ٢٦٧.



بصفة عامة، ومفهوم الصفة والعدد على وجه الخصوص<sup>(١)</sup>.

وإنما قبله جمهور الأصوليين لأن الحديث روي من طرق تقوي بعضها بعضا كما أشار إلى ذلك ابن حجر بقوله: "وهذه طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعضد بعضها"<sup>(٢)</sup>.

كما أنه جاء في الصحيحين بإسناد متصل، فرواه البخاري ومسلم مسندا عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفُنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِنُؤُبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} [التوبة: ٨٠]، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ" قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: ٨٤]<sup>(٣)</sup>.

ولما كان الخبر مقبولا على منهج الفقهاء والأصوليين فقد عابوا على القاضي الباقلاني وأتباعه ردهم لهذا الحديث فقال ابن السبكي: "والحديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم، فلا يغرنك قول الغزالي: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح؛ فإنه تلقاه من إمام الحرمين، والإمام تلقاه من القاضي، ولو علموا أنه في الصحيحين لما قالوا ذلك، على أن عبارة القاضي في التقريب: هذا الخبر من أخبار الآحاد الذي لا نعلم ثبوتها فلا حجة فيه، يعني في المسائل الأصولية على عاداته في تطلب القواطع"<sup>(٤)</sup>.


**وقال الأبياري: - معلقا على كلام إمام الحرمين في رده الحديث - "جميع ما**

(١) ينظر: التقريب والإرشاد ٣/٢٤٠، والمستصفي ص ٢٦٦، وشرح مختصر الروضة ٢/٧٧٠.

(٢) ينظر: فتح الباري ٨/٣٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين (١٣٠٠) ١/ ٤٥٩، ومسلم في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٤) ٤/ ٢١٤١ من حديث ابن عمر.

(٤) ينظر: رفع الحاجب ٣/٥٢١.



ذكره الإمام مستقيم، إلا في قضية واحدة، وهي إنكار صحة قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :  
(لأزيدن على السبعين) فإن هذه الزيادة صحيحة، ثابتة في الصحاح<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في تخريج أحاديث ابن الحاجب: "وأما اللفظ الذي ذكره المصنف - ابن الحاجب - بصيغة التأكيد، فأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد في تفسيره عن معمر، عن قتادة مرسلًا بالقصة، وفيه "لأزيدن على السبعين"، وأخرجه الطبري من رواية هشام بن عروة، عن أبيه كذلك، ومن طريق مجاهد كذلك، وهذه مراسيل يعضد بعضها بعضًا، ويشهد لها سياق أبي أسامة الموصول.


وقد أنكر أبو بكر الرازي الحنفي ورود هذا اللفظ فقال: "ما رواه أبو عبيد بلفظ "لأزيدن على السبعين" باطل، وأظن في ذلك في كتاب أحكام القرآن له، وزعم أن الصواب رواية من رواه بلفظ "لو أعلم أنني لو زدت على السبعين".

قلت: وهذا اللفظ الأخير هو في رواية ابن عباس، عن عمر.

وقد أنكر صحة الحديث من أصله أبو بكر الباقلاني في التقريب، وتبعه إمام الحرمين في مختصره، ثم الغزالي في المستصفي وقد غلطهم الأئمة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: التحقيق والبيان شرح البرهان ٢/٣٠٩.

(٢) ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ٢/٢٣٤.



## الفرع التاسع

### حديث اختلاف أمتي رحمة

هذا الحديث مما اشتهر في كلام الفقهاء، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لجماعة من المحدثين منهم نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة الأشعرية قال: بغير سند، وأورده الحلبي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقال العراقي: "ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقا، وأسند في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ «اختلاف أصحابي لكم رحمة»<sup>(٢)</sup>.

وقد رده المحدثون لأنه لا أصل له حتى قال ابن الملقن: "هذا الحديث لم أر من خرجه مرفوعا بعد البحث الشديد عنه"<sup>(٣)</sup>.

وقد انقسم الأصوليون حول هذا الحديث فمنهم من رده ولم يعمل به حتى قال ابن السبكي: "واعلم أنّ الحديث المشار إليه غير معروف، ولم أقف له على سند، ولا رأيت أحداً من الحفاظ ذكره، إلا البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في رسالته إلى الشيخ العميد عميد الملك بسبب الأشعري، وقد ساقها الحافظ ابن عساكر في التبيين إلا أنّ البيهقي لم يذكر له إسناداً، بل قال: روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، ولو لم يكن له أصل لما ذكره البيهقي، ثمّ قال البيهقي: سمعت الإمام ناصر العمري يقول: سمعت القفال المروزي يقول: معناه اختلاف هممهم، فهمة واحد في الفقه وآخر في الكلام كاختلاف همم أصحاب الحرف في حرفهم بما فيه مصالح العباد"<sup>(٤)</sup>.

ثم قال ابن السبكي: "وهذا تأويل حسن، وهو أحسن مما نقله إمام الحرمين في النهاية عن الحلبي من أنّ معناه اختلافهم في الدرجات والمراتب والمناصب، وكلا التأويلين على أنّه ليس المراد اختلافهم في الحلال والحرام"<sup>(٥)</sup>.


(١) ينظر: الجامع الصغير للسيوطي مع التنوير للصنعاني ٤٤٨/١.

(٢) ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي ص ٢٦.

(٣) ينظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن ص ٧١.

(٤) ينظر: الإبهاج ٢٢١٨/٦.

(٥) ينظر: السابق ٢٢١٩/٦.



وقد قبل الحديث جماعة من الأصوليين واستدلوا به في مواضع منها التعبد بالقياس<sup>(١)</sup>، وتصويب المجتهدين<sup>(٢)</sup>.

والذين استدلوا بهذا الحديث من الأصوليين إنما قبلوه على وجه صحيح مقبول، وعلى تأويل سائغ، فجعلوه في نوع خاص من الاختلاف وهو الاختلاف في الفروع الفقهية، فهو عندهم من العام الذي أريد به الخاص.

**فقال الإمام الخطابي:** "وأما وجه الحديث ومعناه فإن قوله: (اختلاف أمتي رحمة) كلام عام اللفظ، خاص المراد، وإنما هو اختلاف في إثبات الصانع ووحدانيته وهو كفر، واختلاف في صفاته ومشيئته وهو بدعة، وكذلك ما كان من نحو اختلاف الخوارج والروافض في إسلام بعض الصحابة، واختلاف في الحوادث من أحكام العبادات المحتملة الوجوه، جعله الله تعالى يسرا ورحمة وكرامة للعلماء منهم"<sup>(٣)</sup>.

**وقال السمعاني:** "إن الاختلاف بين الأمة على ضربين اختلاف يوجب البراءة ويوقع الفرقة ويرفع الألفة، واختلاف لا يوجب البراءة ولا يرفع الألفة فالأول كالاختلاف في التوحيد..."


والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد، ويشبه أن يكون إنما غمضت أدلتها وصعب الوصول إلى عين المراد منها امتحانا من الله سبحانه وتعالى لعباده، ليفاضل فيما بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة كما قال تعالى: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١] وقال: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} [يوسف: ٧٦].

وعلى هذا يتأول ما ورد في بعض الأخبار: "اختلاف أمتي رحمة" فعلى هذا

(١) ينظر: الإبهاج/٦/٢٢١٨.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة/٢/٣٠٧.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري للخطابي/١/٢٢١.




النوع يحمل هذا اللفظ دون النوع الآخر فيكون لفظاً عاماً والمراد به خاصاً"<sup>(١)</sup>.  
ولأجل صحة هذا المعنى، فقد استدل بالحديث جماعة من الأصوليين، واكتفوا  
بصحة معناه عن إسناده حتى قال السيوطي: "ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ  
التي لم تصل إلينا"<sup>(٢)</sup>.  
قال المناوي شارحاً: "والأمر كذلك فقد أسنده البيهقي في المدخل، وكذا  
الديلمي في الفردوس من حديث ابن عباس"<sup>(٣)</sup>.  
وذكر السخاوي أن الذين اعترضوا على هذا الحديث وتأولوه تأويلاً غير  
مقبول تشاغل الإمام الخطابي برد كلامهم ثم قال السخاوي: "ولم يقع في كلامه  
شفاء في عزو الحديث المذكور، ولكنه مشعر بأن له أصلاً عنده"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٢/٣٠٩.

(٢) ينظر: الجامع الصغير للسيوطي مع التنوير للصنعاني ١/٤٤٨.

(٣) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١/٤٩.

(٤) ينظر: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ١/١٠٤.



## الفرع العاشر حديث إن أصبت فلك أجران

هذا الحديث أورده جماعة من الأصوليون في مصنفاتهم، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر بن العاص: «احكم في بعض القضايا. فقال: أجتهد وأنت حاضر؟ فقال: نعم، إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر»<sup>(١)</sup>.

قال الطوفي: "حديث عمرو بن العاص - رَوَى اللَّهُ عَنْهُ - رواه عبد بن حميد في مسنده بإسناده"<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرجه الإمام أحمد مع اختلاف في متنه عن عمرو بن العاص، قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: "اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو"، فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَإِنْ كَانَ" قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ: "إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ وَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ حَسَنَةٌ"<sup>(٣)</sup>.

وقد ضعف المحدثون هذا الحديث لضعف رواته، فقال الهيثمي: "فيه من لم أعرفه"<sup>(٤)</sup>.

وقد أورده الأصوليون للاستدلال به على جواز الاجتهاد في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى أن الحق واحد<sup>(٥)</sup>.

وإنما قبله الأصوليون لصحة معناه الذي أيده النصوص، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٥١٩، وقواطع الأدلة ٢/١٠٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٥٩١.


(٣) ينظر: أخرجه أحمد في المسند (١٧٨٢٤) ٢٩/٣٥٧.

(٤) ينظر: مجمع الزوائد ٤/١٩٥.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ٢/١٠٤.

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٨.


(٧) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو



وإنما أورد الأصوليون حديث الإمام أحمد على ضعفه مع وجود حديث الصحيحين؛ لأنه يفيد المعنى المستدل عليه، فكلامهم عن جواز الاجتهاد في زمان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواء في حضوره أو في غيبته، فسياق حديث الصحيحين لما لم يدل صراحة على المعنى المراد، فعدلوا عنه إلى حديث الإمام أحمد على ما في رجاله من الضعف؛ لأجل أن الإمام أحمد أورد فيه سبب الورود.

---

أخطأ (٦٩١٩) ٦ / ٢٦٧٦، ومسلم في كتاب الأفضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦) ٣ / ١٣٤٢ من حديث عمرو بن العاص.



## الفرع الحادي عشر حديث نحن نحكم بالظاهر

هذا الحديث من الأحاديث التي حكم المحدثون بضعفها حتى قال الحافظ ابن كثير: "هذا الحديث كثيراً ما يلجج به أهل الأصول ولم أقف له هل على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه"<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ العراقي: "لم أجد له أصلاً"<sup>(٢)</sup>.

وقال السخاوي: "لا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة"<sup>(٣)</sup>.

وقد أكثر الأصوليون من الاستدلال به على معان أصولية، فقد استدلوا به على الاحتجاج بخبر الواحد<sup>(٤)</sup>، وعلى قبول رواية مجهول الحال<sup>(٥)</sup>، وعلى قبول الإجماع المروي بطريق الآحاد<sup>(٦)</sup>، وعلى إثبات جريان القياس في الحدود والكفارات<sup>(٧)</sup>، وعلى حجية قياس الشبه<sup>(٨)</sup>، وعلى حجية الاستقراء<sup>(٩)</sup>، وعلى الترجيح بكثرة الأدلة<sup>(١٠)</sup>.

وإنما قبله الأصوليون واستدلوا به لصحة معناه، فقد ثبت معناه بالنصوص، بل أجمع العلماء على صحة معناه.

فقال ابن عبد البر: "أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر

(١) ينظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ص١٤٥.

(٢) ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ص١٥٧٦.

(٣) ينظر: المقاصد الحسنة ص١٦٢.

(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٤٣٧.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ٤/٤٠٧.


(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ١/٢٨١.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/٦٢.

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٤٣٤.

(٩) ينظر: الإبهاج ٦/٢٦٢٠.

(١٠) ينظر: المحصول للرازي ٥/٣٩٧.



إلى الله عزَّوجلَّ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب وتابعه الجيزاوي في حاشيته على شرح العضد لابن الحاجب: "حديث نحن نحكم بالظاهر لا يعرفه المحدثون، لكن معناه مما لا خلاف فيه، وفي الصحيح: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إنما أقضي بنحو ما أسمع)<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

وقال البرماوي: "حديث لا يُعرف، قال السبكي: سألت عنه شيخنا الحافظ الذهبي فلم يُعرفه.

قلت: وكذا قال الحافظ المزي وغيره: إنه لا أصل له، لكن قال شيخنا بدر الدين الزركشي إنَّ شيخه الحافظ علاء الدين مغلطاي أفاده أن الحافظ أبا طاهر إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي رواه في كتابه "إدارة الحكام" في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأصل حديثهما في الصحيحين، فقال المقضي عليه: قضيت عليَّ والحقُّ لي. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما أقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٠/١٥٧.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا (٦٩٦٧) ٢٥/٩، كما أخرجه مسلم في كتاب الأفضية باب الحكم بالظاهر (١٧١٣) ٣/١٣٣٧ عن أمِّ سلمة، ولفظ البخاري قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»

(٣) ينظر: رفع الحاجب ٢/٢٦٥، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣٧٢.

(٤) قصة اختصام الكندي والحضرمي أخرجها الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار من حديث عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضِعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَتِنُ حَلَفَ عَلَيَّ



وله شواهد منها: حديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المتلاعنين: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" وهو في الصحيح<sup>(١)</sup>.

وحديث أم سلمة في البخاري: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أبلغ من بعض، فأحسب أنه أصدق؛ فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها"<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي سعيد في الصحيحين في الذهبيّة التي بعث بها علي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقسمها بين أربعة نفر، وفيه: "إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"<sup>(٣)</sup>.

وقول عمر فيما رواه البخاري: "إنّ الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا"<sup>(٤)</sup> وغير ذلك، وهو كثير<sup>(٥)</sup>.

مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»


(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب {وَيَذُرُّ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: ٨] (٤٧٤٧/٦) ١٠٠.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي باب بعث علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١) ١٦٣/٥ ومسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) ٧٤٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهداء العدول (٢٦٤١) ١٦٩/٣.

(٥) ينظر: الفوائد السننية شرح الألفية ١٤٧/٥.



## الفرع الثاني عشر

### حديث بعثت بالحنيفية السمحة

أخرج هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل بإسناده عن أبي أمامة قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقْوَتْهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ، وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنَّ أذنَ لِي فَعَلْتُ، وَإِلَّا لَمْ أَفْعَلْ. فَاتَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقْوَتْنِي مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ، فَحَدَّثْتَنِي نَفْسِي بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بَعَيْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِمَقَامٍ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً " (١).

وقد أعله المحدثون بضعف إسناده، فقال العراقي: "أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف" (٢).

وقال الهيتمي: "رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف" (٣).

قد استدل به الأصوليون في مواضع منها الأخذ بأخف ما قيل (٤)، وفي إثبات أصل التيسير ورفع الحرج (٥).

وإنما قبله الأصوليون لأن معناه صحيح مؤيد بالكتاب والسنة والإجماع والقواعد فمن ذلك قوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].


(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢٩١) ٢٢٣/٣٦، والطبراني في المعجم الكبير (٧٨٦٨) ٢١٦/٨.

(٢) ينظر: تخريج أحاديث الإحياء ص ١٤٩٩.

(٣) ينظر: مجمع الزوائد ٢٧٩/٥.

(٤) ينظر: التمهيد للكلوذاني ٤٠٦/٤.

(٥) ينظر: الموافقات ٢١١/٢.



وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦]،

وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

وحديث أبي هريرة وغيره «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(١)</sup>.  
وحديث «يسروا ولا تعسروا»<sup>(٢)</sup>.

وحديث " «ما خير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرين، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما»<sup>(٣)</sup>.

ونقل الشاطبي وغيره الإجماع على عدم وجود الحرج في الشريعة<sup>(٤)</sup>، ولذلك كان من قواعد الشريعة الكبرى أن المشقة تجلب التيسير<sup>(٥)</sup>.


(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠) ٩١/١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٦٩) ٤٢/١، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٢) ٢٨٤/١٢ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٥٦٠) ١٨٩/٤، ومسلم في كتاب الفضائل باب مبادئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأثام (٢٣٢٧) ١٨١٣/٤ من حديث أم المؤمنين عائشة.

(٤) ينظر: الموافقات ٢١٢/٢.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ص١٢.



## الفرع الثالث عشر

### حديث إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان

أخرج الحاكم في مستدركه بإسناده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث مما اختلف فيه المحدثون؛ فقبله جماعة كالحاكم، وقال على صحيح شرط الشيخين من حديث ابن عباس، ورمز له السيوطي بالصحة، وحسنه النووي<sup>(٢)</sup>.

فقال السخاوي في المقاصد الحسنة: "وقع بهذا اللفظ في كتب كثيرين من الفقهاء والأصوليين، حتى إنه وقع كذلك في ثلاثة أماكن من الشرح الكبير، وقال غير واحد من مخرجه وغيرهم: إنه لم يظفر به... وقال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جدا... وقال محمد بن نصر: إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله"<sup>(٣)</sup>.

وقد أورده الأصوليون مستدلين به على عدم تكليف الخاطئ فيما هو مخطئ<sup>(٤)</sup>، كما أورده في باب المجمل والمبين مثالا للمقتضى لضرورة صدق المتكلم<sup>(٥)</sup>.

وإنما أورده الأصوليون لأمرين:

**الأول:** صحة معناه المؤيد بالإجماع؛ حتى قال الآمدي: "وأما الخاطئ فغير مكلف

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الطلاق (٢٨٠١/٢/٢١٦)، وابن حبان في صحيحه کتاب إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة (٧٢١٩) ٢٠٢/١٦.

(٢) ينظر: المستدرک ٢/٢١٦، الجامع الصغير للسيوطي مع شرحه التيسير ١/٢٦٢، والمجموع شرح المذهب ٢/٢٦٧.

(٣) ينظر: المقاصد الحسنة - بتصرف - ص ٣٧١.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٥٤.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٤٩.



إجماعاً فيما هو مخطئ<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي: "وهو معنى متفق عليه في الجملة لا مخالف فيه"<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن شواهد تويده من جهة إسناده؛ ولهذا قبله جماعة من المحدثين.

فقال السيوطي - بعد أن أورد طرفاً من طرقه - : "فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة"<sup>(٣)</sup>.

وقال السخاوي: "والحديث يروى عن ثوبان، وأبي الدرداء، وأبي ذر، ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً"<sup>(٤)</sup>.


---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٥٤.

(٢) ينظر: الموافقات ٣/٥١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٨.

(٤) ينظر: المقاصد الحسنة ص ٣٧١.



## الفرع الرابع عشر حديث ليس الخبر كالمعاينة

أخرج الإمام أحمد من حديث ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ"<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف المحدثون في صحة هذا الحديث فبعضهم رده، وبعضهم قبله؛ أما من رده فعلمه بالتدليس فقال ابن عدي: "إن هذا لم يسمعه هشيم من أبي بشر إنما سمعه من أبي عوانة، عن أبي بشر فدلسه"<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل به الأصوليون على حجية البيان بالفعل<sup>(٣)</sup>، وبعضهم استدل به على حجية أقوال الصحابة<sup>(٤)</sup>، ومنهم من رجح به رواية من عرفت عدالته بالاختبار على من عرفت عدالته بالتزكية والإخبار<sup>(٥)</sup>.

وقد قبله الأصوليون وكثير من المحدثين لأمرين:

**الأول: صحة معناه واتفاق أصحاب العقول عليه.**

قال السمعاني: "إن للعيان رتبة زائدة على ما نعلم بالخبر، وإن تواتر الخبر لكن عند التفاوت يعرف في ابتداء البداهة، فإن لبداهة العيان ما ليس للخبر، وإن وقع به العلم، إلا ترى أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لما رأى قومه قد طافوا بالعجل يعبدونه ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه، وقد كان الله تعالى أخبره بأنهم اتخذوا العجل إلها ولم يتغير في تلك الحالة، وإن كان وقع له العلم الضروري بخبر الله تعالى له بذلك، ولكن للعيان من التأثير والتمكن في القلب ما ليس في الخبر، وهذا معنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ليس الخبر كالمعاينة)<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٤٢/٢) ٤٢٤، والطبراني في الأوسط (٢٥) ١٢/١.


(٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤٥٣/٨.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ١٨٠/٣.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١٠٩/٢.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ٤١٨/٥.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة ٣٩٨/١.



### الثاني: أنه ورد من طرق مقبولة

وهذا ما نص عليه جماعة من المحدثين؛ فقال الهيثمي: "رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان"<sup>(١)</sup>.


وقال ابن حجر: "هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من طرق عن هشيم، فجرى في صحيحه على ظاهر الإسناد، فإن رجاله رجال الصحيح"<sup>(٢)</sup>.

قال السخاوي: "وقول ابن عدي: إن هشيمًا لم يسمعه من أبي بشر وإنما سمعه من أبي عوانة عنه فدلّسه، لا يمنع صحته، لا سيما وقد رواه الطبراني وابن عدي وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد من حديث تمامة عن أنس"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مجمع الزوائد ١/١٥٣.

(٢) ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر ٢/١٣٨.

(٣) ينظر: المقاصد الحسنة ص ٥٥٩.




## المطلب الثاني

### الأحاديث التي ضعفها المحدثون وأوردها الأصوليون استشهادا.

وفيه عشرة فروع:

- الفرع الأول: حديث الاثنان فما فوقهما جماعة
- الفرع الثاني: حديث لا وصية لوارث
- الفرع الثالث: حديث هو الطهور مأؤه
- الفرع الرابع: حديث أنت ومالك لأبيك
- الفرع الخامس: حديث ثمرة طيبة وماء طهور
- الفرع السادس: حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
- الفرع السابع: حديث ما أبقت السهام فلأولى عصابة
- الفرع الثامن: حديث ضرب الدية على العاقلة
- الفرع التاسع: حديث إذا اختلف المتبايعان
- الفرع العاشر: حديث لا يتوارث أهل ملتين



## الفرع الأول

### حديث الاثنان فما فوقهما جماعة

أخرج هذا الحديث جماعة من المحدثين منهم الحاكم في المستدرک والدارقطني من حديث أبي موسى الأشعري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وقد أعله المحدثون بضعف طرقه المتعددة فقال الزيلي: "كلها ضعيفة"<sup>(٢)</sup>.

وأورده الأصوليون مثالا لقاعدة ذكرها بعضهم في باب المجمل والمبين وهي أن الخبر إذا ورد مجملا وله محملان أحدهما لغوي والآخر شرعي فإنه يحمل على الشرعي لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث لبيان الشرعيات، فيحمل على أفضلية جماعة

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الفرائض (٧٩٥٧) ٤/٣٧١، الدارقطني في سننه (١٠٨٧) ٢/٢٤.

(٢) ينظر: نصب الراية ٢/١٩٨، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/٢٠٤ - بتصرف - : "هذا الحديث

يروى من طرق:

أحدها: من طريق أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن ماجه في سننه والحاكم في مستدرکه، والعقيلي في «تاريخ الضعفاء» باللفظ المذكور، وإسناده ضعيف...

الطريق الثاني: من طريق أنس، وقد فرغنا منها أنفا، وأعله عبد الحق بسعيد بن زربي، وابن القطان بعباد الدورقي وقال: لا أعرفه في غير هذا.


الطريق الثالث: من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا، كذلك رواه الدارقطني، وإسناده أيضا ضعيف...

الطريق الرابع: من طريق الحكم بن عمير مرفوعا كذلك، رواه ابن عدي من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان قال: حدثني ابن أبي حبيب - يعني: عمه موسى بن أبي حبيب - قال: سمعت الحكم... فذكره، وإسناده أيضا ضعيف...

الطريق الخامس:...رواه أحمد في «مسنده» من حديث عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، وهذا سند واه جدا.

الطريق السادس: من طريق أبي هريرة مرفوعا: «اثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن المغلس في كتابه «الموضح» عن علي بن يونس بن السكن، ثنا إبراهيم بن عبد الرزاق الضرير، ثنا علي بن يحيى، ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وهذا سند فيه من لا يعرف

قال الشاشي في تخريج أحاديث المستصفي: هذا حديث لا يصح لهالة بعض رواته".




الصلاة إذا كانت باثنتين، وهو معنى صحيح، ولأجل صحة هذا المعنى المؤيد بالنصوص.

قال ابن السبكي: "على تقدير صحة الحديث بأن ذلك في درك الفضيلة فضيلة الجماعة؛ لأنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - غالباً معرف للشرع لا للغة؛ إذ هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبعوث لبيان الشرعيات"<sup>(١)</sup>.

وقال البرماوي: "للحديث طرق ضعيفة قد يتقوى بعضها ببعض أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الاثنان فما فوقهما جماعة"، فإن القصد بذلك أيضاً الاجتماع؛ لحكمة تألّف القلوب وغيرها. ونحوه حديث النهي عن السفر إلا في جماعة؛ لِمَا في الاجتماع من الأُنس والأمن وغير ذلك"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: رفع الحاجب ١٠١/٣.

(٢) ينظر: الفوائد السنوية ١٨/٤.



## الفرع الثاني

### حديث لا وصية لوارث


أخرج هذا الحديث الإمام ابن ماجة من حديث أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»<sup>(١)</sup>.

قال الزيلعي: "روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث عمرو بن خارجة، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث جابر، ومن حديث زيد بن أرقم، والبراء، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث (٢٧١٤) ٢/٩٠٦.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية - بتصرف - ٤/٤٠٢:

- حديث أبي أمامة: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة... قال الترمذي: حديث حسن...
- وحديث عمرو بن خارجة: أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة... قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى...
- وحديث أنس: رواه ابن ماجة في سننه... قال صاحب التنقيح: حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر، وشيخنا المزي في الأطراف في ترجمة سعيد المقبري، وهو خطأ، وإنما هو الساحلي، ولا يحتج به...
- وحديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني في سننه في الفرائض عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة"، انتهى. قال ابن القطان في كتابه: ويونس بن راشد قاضي حران، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئا، انتهى...
- وحديث عمرو بن شعيب: أخرجه الدارقطني أيضا عن سهل بن عمار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في خطبته يوم النحر: "لا وصية لوارث، إلا أن تجيز الورثة"، انتهى. وسهل بن عمار كذبه الحاكم...
- وحديث جابر: أخرجه ابن عدي أيضا عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "لا وصية



وقد أعله المحدثون بضعف أكثر طرقه وانقطاعه، حتى قال الذهبي: "وقد روي من أوجه ضعيفة"<sup>(١)</sup>.

وقد ذكره جماعة من الأصوليين في مصنفاتهم مثالا لتخصيص القرآن بالسنة، وقالوا: إن الوصية للوالدين والأقربين كانت فرضا بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة/١٨٠] ثم خصص ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا وصية لوارث)<sup>(٢)</sup>.

وإنما قبله الأصوليون لصحة معناه المؤيد بالإجماع؛ فقال الإمام الشافعي: "وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قرئش وغيرهم: لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: " لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر"، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين...

ثم قال: أخبرنا "سفيان" عن "سليمان الأحول" عن "مجاهد"، أن رسول الله قال: " لا وصية لوارث " فاستدلنا بما وصفت، من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن: "لا وصية لوارث"، على أن الموارث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي، وإجماع العامة على القول به"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: "قد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقنا

لوارث"، انتهى. وأعله بأحمد هذا، وقال: هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد، وأكبر منه، وأقدم موتا، وهو ضعيف.

● وحديث زيد، والبراء: أخرجه ابن عدي أيضا عن موسى بن عثمان الحضرمي...وأعله بموسى هذا، وقال: إن حديثه غير محفوظ، انتهى.

● وحديث علي: أخرجه ابن عدي أيضا عن ناصح بن عبد الله الكوفي...وأسند تضعيف ناصح هذا عن النسائي...

(١) ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير ٢٤٢٤/٥.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/٤٥٥.

(٣) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ١٣٩ - بتصرف -



منقولاً جيلاً فجيلاً، فإن كان هكذا علمنا أنه منقول نقل كافة كمثل القرآن، فاستغني عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق وذلك نحو: (لا وصية لوارث)"<sup>(١)</sup>.

ولما كان الحديث مجمعا عليه، تلقته الأمة بالقبول فقد نبه ابن عبد البر على قبوله في أكثر من موضع فقال: "أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث، وعلى العمل بذلك قطعاً منهم على صحة هذا الحديث وتلقياً منهم له بالقبول فسقط الكلام في إسناده"<sup>(٢)</sup>.

وقال: "وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا وصية لوارث استفاضة هي أقوى من الإسناد والحمد لله"<sup>(٣)</sup>.


وقال: "هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد؛ لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٧٠/٢.

(٢) ينظر: الاستذكار ٢٦٥/٧.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٤٤٢/٢٣.

(٤) ينظر: السابق ٢٩٠/٢٤.



## الفرع الثالث

### حديث هو الطهور ماؤه

هذا الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ بإسناده عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أنه أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه، الحل مئنته»<sup>(١)</sup>.

وقد أعله المحدثون بعلل متعددة حتى تعجب ابن عبد البر من حكاية الترمذي أنه سأل الإمام البخاري عن هذا الحديث، فقال: "حديث صحيح" فقال ابن عبد البر: "لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله، ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده"<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد الأصوليون هذا الحديث مثالا لصورة من صور العام الوراد على سبب خاص بلفظ مستقل<sup>(٣)</sup>.

وإنما قبله الأصوليون لأمرين:

**الأول:** صحة معناه وتلقي الأمة له بالقبول وعملهم به بلا خلاف، فقال ابن عبد البر بعد أن ذكر أن ذكر أن إسناده معلل: "وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء"<sup>(٤)</sup>.


**والثاني:** أن العلل التي أوردتها المحدثون مما يمكن الجواب عنها، وليست على طريقة العلل عند الفقهاء.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في وقوت الصلاة باب الطهور للوضوء (٦٠)/٢٩ وأحمد في المسند (٧٢٣٣)/١٢/١٧١.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١٨/١٦.

(٣) ينظر: العدة ٦٠٥/٢.

(٤) ينظر: السابق ٢١٨/١٦.



قال ابن دقيق العيد: "حاصل ما يعتل به على هذا الحديث أربعة أوجه:

أحدها: الجهالة بسعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، وادعاء أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان بن سليم، ولا عن المغيرة بن أبي بردة غير سعيد بن سلمة.

وجوابه: أنه قد روى عن سعيد غير صفوان بن سليم، وهو الجلاح أبو كثير، فروى هذا الحديث عن الجلاح يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث.


وأما المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي، إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه.

قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: "فاتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مما يوجب شهرة المغيرة، فصار الإسناد مشهوراً".

والوجه الثاني: مما يعتل به في هذا الحديث: ما ذكره البيهقي: أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة، فقيل - كما قال - : مالك، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة بن سعيد.

وأقول: هذان الوجهان المخالفان لرواية مالك هما من رواية محمد بن إسحاق، على الاختلاف عنه، والترجيح لرواية مالك لعدم الاختلاف عليه، مع جلالته في الحفظ، مع وفاق من وافقه وتابعه...

الوجه الثالث: التعليل بالإرسال، قال الحافظ أبو عمر النمري: "ذكر ابن أبي عمر والحميدي والمخزومي عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب يقال له: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله... وساق الحديث بمعنى حديث مالك. قال أبو عمر: "وهو مرسل لا يصح فيه الاتصال، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم، وأثبت من سعيد بن سلمة، وليس إسناد هذا الحديث مما يقوم به عند أهل العلم بالنقل حجة، لأن فيه رجلين غير معروفين بحمل العلم في رواية صفوان بن سليم، وفي رواية يحيى بن سعيد نحو ذلك في المغيرة بن أبي بردة". وأراد أبو عمر بالرجلين:



سعيداً، والمغيرة.

وقد يجاب عن بعض هذا إذا لزم قبول رواية سعيد عن المغيرة بأنه مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه، وهذه مسألة مشهورة في علم الأصول...


الوجه الرابع: التعليل بالاضطراب واختلاف الروايات.

فقد تقدم اتفاق رواية مالك ويزيد بن محمد القرشي والجلاح من جهة الليث وعمرو بن الحارث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن دقيق في شرح الإمام: "فقد تلخَّصَ أنَّ من صححه فلهم فيه طريقان: طريق الإسناد، وطريق التلقي بالقبول"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٩٩/١ وما بعدها - بتصرف -

(٢) ينظر: شرح الإمام ٧٤/١.



## الفرع الرابع

### حديث أنت ومالك لأبيك


هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رجلاً أتى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُ أَبَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ اجْتَاَحَ مَالِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتَ، وَمَالُكَ لِأَبِيكَ" (١).

وقد أعله المحدثون بضعف طريقه (٢).

وقد انقسم الأصوليون فيه إلى فريقين:

فريق فهم أن المراد أن الولد يملك مال ابنه فرد الحديث، وعلى رأس هؤلاء الإمام الشافعي، وقد حكى هذه المحاورة التي وقعت معه فقال المحاور للإمام الشافعي: وهل تجد حديثاً تبلغ به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراسلاً عن ثقة لم يقل أحداً من أهل الفقه به؟

- (١) أخرجه أحمد في المسند (٦٩٠٢) ٥٠٣/١١، والطبراني في الأوسط (٥٧) ٢٢/١.
- (٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣٣٧/٣ - بتصرف - : روي من حديث جابر، ومن حديث عائشة، ومن حديث سمرة بن جندب، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عمر.
- فحديث جابر: رواه ابن ماجه في "سننه"... قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات،...
  - وأما حديث عائشة: فرواه ابن حبان في "صحيحه"
  - وأما حديث سمرة بن جندب: فأخرجه البزار في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"... وأعله العقيلي في "ضعفائه" بعبد الله بن إسماعيل، وقال: إنه منكر الحديث، لا يتابع على شيء..
  - وأما حديث عمر: فأخرجه البزار في "مسنده"... وأعله ابن عدي في "الكامل" بسعيد بن بشير، وضعفه عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ووثقه عن شعبة.
  - وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الطبراني... وأعله ابن عدي في "الكامل" بمعاوية بن يحيى، وضعفه تضييفا يسيرا، وقال: إن في بعض رواياته ما لا يتابع عليه.
  - وأما حديث ابن عمر: فرواه أبو يعلى الموصلي... ورواه البزار في "مسنده"... فذكره، وقال: لا نعلمه يروي عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وعمر بن محمد فيه لين، انتهى.



قلت: نعم، أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر: أن رجلا جاء الى النبي، فقال: يا رسول الله! إن لي مالا وعيالا، وإن لأبي مالا وعيالا، وإنه يريد أن يأخذ مالي، فيطعمه عياله. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنت ومالك لأبيك".

فقال: أما نحن فلا نأخذ بهذا، ولكن من أصحابك من يأخذ به؟

فقلت: لا، لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه.

قال: أجل، وما يقول بهذا أحد. فلم خالفه الناس؟

قلت: لأنه لا يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارث غيره، فقد يكون أقل حظا من كثير من الورثة: دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه." (١).

أما الذين قبلوه من الأصوليين فقد قبلوه لأمرين:

**الأول:** صحة المعنى الذي استنبطوه من الحديث لموافقته القران، فقد تأول جماعة من الحنفية الحديث تأويلا مقبولا، وجعلوه مثلا لدلالة الإشارة عندهم، وقالوا أشار الحديث إلى أن النسب يكون للأباء، وقد قبلوه لصحة المعنى الذي فهموه من النص موافقا للقران وهو قوله تعالى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ} [البقرة: ٢٣٣] فقد أشار النص إلى أن النسب إلى الآباء

قال عبد العزيز البخاري: "النص المذكور بإشارته أيد هذا الحديث وأزره؛ لأن موافقة الحديث الكتاب من دلائل صحة الحديث" (٢).

والثاني: أن كثيرا من أهل الحديث صححوه فقال السخاوي: "والحديث قوي" (٣).


وقال ابن حجر: "مجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به" (٤).

(١) ينظر: الرسالة ص ٤٦٨.

(٢) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٢/١.

(٣) ينظر: المقاصد الحسنة ص ١٧٦.

(٤) ينظر: فتح الباري ٢١١/٥.



## الفرع الخامس

### حديث ثمرة طيبة وماء طهور

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد فقال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي فِزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَعَكَ طَهُورٌ " ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: " فَمَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ؟ "، قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: " أَرْنِيهَا، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ " فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى " (١).

وقد ضعفه المحدثون لوجوه ذكرها ابن دقيق العيد فقال: "حاصل ما ضعف به هذا الحديث وجوه:

أحدها: جهالة أبي زيد.

الثاني: التردد في أبي فزارة: هل هو راشد بن كيسان أو غيره؟

الثالث: أن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢).

وقد ذكره الأصوليون مثالا لنوع من أنواع الإيماء وهو: أن يذكر وصفاً ظاهراً في محل الحكم ابتداء من غير سؤال لا حاجة إلى ذكره لو لم يكن مؤثراً في الحكم (٣)، كما ذكره مثالا لتفصيل المركب أحد أسباب الإجمال (٤).

وإنما قبله الأصوليون لأن العلل الثلاثة التي أوردها المحدثون قد أجيب عن جميعها.

فقال الكمال بن الهمام: "أما أبو زيد فذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي أنه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وأبو روق، وهذا يخرج عن الجهالة.


وأما أبو فزارة فقال الشيخ تقي الدين في الإمام في تجهيله نظر، فإنه روى

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٠١) ٣٢٨/٧.

(٢) ينظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ١٧٥/١.

(٣) ينظر: المستصفي ص ٣٠٨.

(٤) ينظر: مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٤٤٨.




هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة من أهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح وإسرائيل وقيس بن الربيع، وقال ابن عدي: أبو فزارة راوي هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان، وكذا قال الدارقطني.

وأما ما عن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه سئل عن ليلة الجن فقال: ما شهدها منا أحد فهو معارض بما في ابن أبي شيبه من أنه كان معه، وروى أيضا أبو حفص بن شاهين عنه أنه قال: كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الجن، وعنه أنه رأى قوما من الزط<sup>(١)</sup>. فقال: هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن، والإثبات مقدم على النفي، وإن جمعنا فالمراد ما شهدها منا أحد غيري نفيًا لمشاركته وإبانة اختصاصه بذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) الزط: جنس من السودان والهنود، والواحد زطي مثل الزنج والزنجي والروم والرومي. ينظر:

لسان العرب ٣٠٨/٧.

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ١١٨/١.



## الفرع السادس

### حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد

هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک في الحديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

وقد أعله المحدثون بضعف أسانيده.

فقال ابن حجر: "ضعيف ليس له إسناد ثابت"<sup>(٢)</sup>.

وقال: "وفيه سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف"<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكره بعض الأصوليين مثالا للمجملات المفتقرات إلى إضمار، وبعضهم رآه من المبينات<sup>(٤)</sup>.

وإنما قبله بعض الأصوليين على معنى وتأويل صحيح مقبول؛ فقد ذكر السمعاني أنه من الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول<sup>(٥)</sup> على تأويل سائغ وهو نقص كمال صلاة جار المسجد خارج المسجد، لإجماعهم أن صلاته جائزة في داره أو حيث صلاها كما قال الخطابي<sup>(٦)</sup>، فحملوه - كما قال ابن عقيل - على نفي الفضل، كقول العرب: لا رجل في هذا البلد. إذا كانت حاله مختلة في السياسة، وفيه عالم من الرجال. لكون قرينة من دلالة الحال دلت على نفي رجلة السياسة، لا رجلة الذكورية، وذلك كقولهم: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي، ولا طعام إلا البر واللحم.<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطهارة (٨٩٨) ٣٧٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب فضل الجماعة باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (٤٩٤٥) ١١/٣.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير ٧٧/٢.


(٣) ينظر: الدراية في تلخيص أحاديث الهداية ٢٩٣/٢.

(٤) ينظر: المستصفي ص ١٨٨.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ٣٩٨/١.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٩/٢.

(٧) ينظر: الواضح لابن عقيل ٤٤٦/٢.



## الفرع السابع

### حديث ما بقي فهو لأولى عصبه

أورد الفقهاء وبعض الأصوليين هذا الحديث بلفظ «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى عصبه رجل ذكر»<sup>(١)</sup>.

وهذا اللفظ لم يذكره أحد من المحدثين في مصنفاتهم حتى قال الدميري: "هو لا يعرف في رواية وإن ادعى الرافعي شهرتها، بل قال ابن الجوزي: لا يحفظ"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الملقن: "لا يحضرني من خرجها عوضا عن شهرتها، اللهم إلا أن يراد شهرتها في كتب الفقهاء والفرضيين، لا في كتب أهل الفن، وأفاد ابن الجوزي في تحقيقه أن هذه اللفظة لا تحفظ، وقال ابن الصلاح: فيها نظر وبعد عن الصحة من حيث الرواية، ومن حيث اللغة؛ فإن «العصبه» في اللغة اسم للجمع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة، وأشباهاها من الخاصة"<sup>(٣)</sup>.

وقد أورده بعض الأصوليين مثالا لإحدى صيغ العموم وهي "ما" التي تكون للعموم إذا كانت تفيد الاستفهام أو الشرط والجزاء<sup>(٤)</sup>.

وإنما ذكره بهذا اللفظ لأن معناه صحيح ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>(٥)</sup>.


(١) ينظر: المذهب للشيرازي ٤١٥/٢، والنجم الوهاج شرح المنهاج للدميري ١٥٧/٦، والفروق للقرافي ٤١/٤، والمواصفات ٣٨٥/٤.

(٢) ينظر: النجم الوهاج شرح المنهاج للدميري ١٥٧/٦.

(٣) ينظر: البدر المنير ٢٠٣/٧.

(٤) ينظر: العدة ٤٨٥/٢، واللمع ٢٧، ومبادئ الأصول لابن باديس ص ٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٣٥١) ٦ / ٢٤٧٦، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (٤٢٢٦) ٥ / ٥٩.



## الفرع الثامن

### حديث ضرب الدية على العاقلة

هذا الحديث أخرجه النسائي بإسناده عن ابن عباس قال: كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأسقطت غلاماً، قد نبت شعره ميئاً، وماتت المرأة، فقصى على العاقلة الدية فقال عمها: إنَّها قد أسقطت يا رسول الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنَّه كاذب، إنَّه والله ما استهلَّ، ولا شرب، ولا أكل، فمئله يطل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اسجع كسجع الجاهلية، وكهانيتها إن في الصبي غرة» قال ابن عباس: كانت إحداهما مليكة، والأخرى أم غطفٍ<sup>(١)</sup>.

وقد ضعف إسناده جماعة من المحدثين حتى ذكره الخطيب البغدادي في جملة الأحاديث التي لا تثبت من جهة الإسناد<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكره الأصوليون عند ذكرهم الخلاف في جريان القياس في جميع الأحكام<sup>(٣)</sup>، كما ذكروه مثالا للرخص التخفيفات التي اعتبرها المقاصديون من المقاصد الحاجية<sup>(٤)</sup>.

وإنما أورده الأصوليون؛ لأن معناه صحيح تلقته الأمة بالقبول، وأيده الإجماع والقواعد والشواهد.

وقد قال الخطيب البغدادي بعد أن ذكره في جملة الأحاديث التي لا تثبت من جهة الإسناد: "لما تلقتهما الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها"<sup>(٥)</sup>.


(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في القسامة باب صفة شبه العمدة، وعلى من دية الأجنة، وشبه العمدة (٦٩٩٨) ٣٦٣/٦، والطبراني في الكبير (٣٥٢) ١٤١/١٧.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ٤٧١/١.

(٣) ينظر: المستصفي ص ٣٢٦.

(٤) ينظر: الموافقات ٢٢/٢.

(٥) ينظر: السابق ٤٧١/١.



كما نص جماعة من الأصوليين على أن المعنى الذي دل عليه الحديث ثابت صحيح معمول به إجماعاً، فقال الإمام الشافعي: "وجدنا عاماً في أهل العلم أن ما جنى الحر المسلم من جناية عمد أو فساد مال لأحد على نفس أو غيره: ففي ماله دون عاقلته، وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلته"<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة"<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم: "قد صح النص وإجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية"<sup>(٣)</sup>.

وقد تأيد معنى الحديث بموجبات العقول وهذا ما بينه ابن قيم الجوزية بقوله: "والخطأ يُعذَر فيه الإنسان، فأيجاب الدية في ماله فيه ضررٌ عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على مَنْ عليهم موالاة القاتل ونُصرتَه، فأوجب عليهم إعانته على ذلك. وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكك الأسير من يد العدو، فإنه أسير بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها، ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع، وليست قليلة؛ فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها، .... فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين.


وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الرسالة ص ٥٢٩.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢٥.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٢٧٥/١١.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ١٢/٢ - بتصرف - .



## الفرع التاسع

### حديث إذا اختلف المتبايعان

أخرج الترمذي بإسناده عن ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اختلفَ البيعانِ فالقولُ قولُ البائعِ والمبتاعِ بالخيارِ» وقال: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

وقال المنذري: "وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا يثبت، وقد وقع في بعضها: "إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه" وفي لفظ: "السلعة قائمة" ولا يصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلي، وقد تقدم أنه لا يحتج به، وقيل: إنها من قول بعض الرواة"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الملقن: "رواه الترمذي هكذا من رواية عون عنه، وهو منقطع؛ لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود. قال الترمذي والبيهقي: وروي من أحد عشر طريقاً كلها متكلم فيها. قال الشافعي: هو منقطع لا أعلم أحداً يصله عنه"<sup>(٣)</sup>.

وقد أورد الأصوليون مثالا لقاعدة مختلف فيها عندهم وهي إذا كان في أحد الخبرين زيادة لم تذكر تلك الزيادة في الخبر الثاني فمذهب الحنفية أنه إذا كان الراوي واحداً يؤخذ بالزيادة المثبتة ويجعل حذف تلك الزيادة في بعض الطرق محمولاً على قلة ضبط الراوي وغفلته عن السماع.


قال السرخسي: "فأخذنا بما فيه إثبات هذه الزيادة وقلنا لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء إذا اختلف البيعان (١٢٧٠) ٥٦١/٢، والطبراني في الكبير (١٠٣٧٧) ١٠/١٧٧.

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٨٩/٢.

(٣) ينظر: خلاصة البدر المنير ٧٦/٢.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢٥/٢.



كما أورده بعضهم مثالا لتقديم دلالة التنبيه على مفهوم المخالفة<sup>(١)</sup>، كما أورده بعضهم مثالا لمفهوم الحال<sup>(٢)</sup>.

وإنما أورده الأصوليون في مصنفاتهم؛ لأن معناه صحيح تلقته الأمة بالقبول.

قال الطحاوي: "وقفنا على صحة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندهم: "إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع" وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد، فغنوا بصحته عندهم عن طلب الإسناد له"<sup>(٣)</sup>.


وقال الجصاص بعد أن أورد الحديث في جملة من الأحاديث التي ردها المحدثون: "قد اتفق السلف والخلف على استعمال هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم، فإنهم عندنا شذوذ، لا يعتد بهم"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: العدة ٦٣٥/٢.

(٢) ينظر: الفوائد السنوية ٤٢/٣.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٦٥/٦.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ٦٨/٣.



## الفرع العاشر

### حديث لا يتوارث أهل ملتين

أخرج الترمذي من حديث جابر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَّوَرَّثُ أَهْلُ مَلَّتَيْنِ»؛ وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: "رواه الترمذي واستغربه وفيه ابن أبي ليلي، وأخرجه البزار من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: لا ترث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد قال إنه تفرد به وهو لين الحديث"<sup>(٢)</sup>.

وقد أورده الأصوليون مثالا لتخصيص الكتاب بالسنة فقالوا: قد خص هذا الحديث آيات المواثيق<sup>(٣)</sup>.

وإنما ذكره لأمرين:

الأول: صحة معناه المؤيد بالإجماع، والمعنى الذي دل عليه هو منع ميراث الكافر للمسلم، أما توريث المسلم من غير المسلم فمسألة خلافية قال النووي: "أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وزهدت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم"<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن الشواهد تقويه؛ ولهذا قال ابن الملقن: "فالحديث قوي إذن بشواهد، وإن كان في بعضها ضعف فينجبر الآخر لا جرم، قال ابن الصلاح: له مرتبة الحديث الحسن"<sup>(٥)</sup>.


(١) أخرجه الترمذي في الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين (٢١٠٨) ٤٩٦/٣.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير ١٨٤/٣.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١١٦/٣.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ٥٢/١١.

(٥) ينظر: البدر المنير ٢٢٤/٧.




## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أما بعد:

فبعد هذه الرحلة مع سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطرائق الأصوليين في قبولها  
أستطيع أن أسجل جملة من النتائج أهمها:

- أن المصطلح من مفاتيح العلوم التي يجب على كل مشتغل بالعلم أن يستوعبها.
- أن العلوم الشرعية بينها مساحات اتفاق ومساحات اختلاف في مقصودها  
وغاياتها وطرائق أصحابها.
- اختلفت طريقة الأصوليين عن طريقة المحدثين في قبول الأخبار وتصحيحها.
- أن العلل التي يعلل بها المحدثون الأحاديث ليست محل وفاق عند الأصوليين.
- أن صحة المعنى التي تثبت بموافقة الآيات أو السنن الصحاح أو الإجماعات أو  
موجبات العقول تغني عن الإسناد عند الأصوليين.
- أن تلقي الأمة للحديث بالقبول يغني عن النظر في إسناده عند الأصوليين.
- أن الفقهاء لا يعملون بحديث إلا وقد صح عندهم على وجه من الوجوه  
المتعددة.
- أن قواعد المحدثين إنما وضعت للحكم على السنن التي لم يعلم حالها، أما ما  
دخل في الشريعة باتفاق فلا يحاكم إلى تلك القواعد.
- أوصي الباحثين في علوم الفقه والشريعة بدراسة الأحاديث التي أوردها  
الفقهاء في مصنفاتهم تدليلاً على الأحكام الشرعية لبيان طريقة قبولها عند  
الفقهاء.
- كما أوصي الباحثين بضرورة النظر في المسائل المشتركة بين علم أصول الفقه  
والعلوم الأخرى كعلوم القرآن واللغة العربية والسنة النبوية والكلام وغيرها  
لبيان مساحات التلاقي ومواضع الافتراق وأثر ذلك في البحث التطبيقي.




## فهرس المراجع

### أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن


١. جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
٢. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب نشر مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

### ثانياً: الحديث وعلومه


٣. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية لشمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ) تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراجية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ
٤. الأحكام الوسطى من حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ) تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٥. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الأفق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١
٦. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود نشر مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
٧. الاقتراح في بيان الاصطلاح لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية - بيروت
٨. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تأليف القاضي عياض ابن موسى اليحصبي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٩ هـ - ١٩٧٠ م،
٩. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع
١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي



- البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
١٣. تخريج أحاديث الإحياء المسمى المغني عن حمل الأسفار في الأسفار لأبي الفضل العراقي، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية - الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
١٥. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي) لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
١٦. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الشركة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤ - ١٩٦٤م تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
١٧. التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
١٨. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
١٩. التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م الطبعة الثالثة.
٢٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
٢١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
٢٢. خلاصة البدر المنى لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
٢٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
٢٤. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
٢٥. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٦. سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٧. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
٢٨. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ - ١٩٦٦.
٢٩. سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة



- الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.
٣٠. سنن النسائي الكبرى المؤلف لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩١، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.
٣١. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوفاً الله دار النوادر، سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٣٢. شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (المتوفى: ٤٤٩ هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٣٣. شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي، الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ) تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٤. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م
٣٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م تحقيق شعيب الأرنؤوط.
٣٦. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م تحقيق د. مصطفى ديب البغا.
٣٧. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٨. الغرامية في مصطلح الحديث لأبي العباس أحمد بن فرح الإشبيلي (٦٢٤ - ٦٩٩ هـ) شرح وتوثيق: مرزوق بن هياس الزهراني، دار المآثر، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
٤٠. فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٤١. فيض الباري على صحيح البخاري أملاه محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣ هـ) تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٤٢. الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤٣. كَشْفُ الْمُنَاهِجِ وَالْتِقَاتِ فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ لصدر الدين محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي ثم القاهري، (المتوفى: ٨٠٣ هـ) دراسة وتحقيق: د. مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ تَقْدِيم: الشيخ صالح بن محمد اللحيان، الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -



- ٢٠٠٤م
٤٤. الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني.
٤٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٦. مختصر سنن أبي داود للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠١٠ م
٤٧. المدخل إلى السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
٤٨. المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٥٠. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لمحمد بن عبد الله الزركشي بدر الدين تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الأرقم - الكويت ١٤٠٤ - ١٩٨٤
٥١. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم.
٥٢. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٥٣. معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني البيهقي تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي نشر جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
٥٤. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.
٥٥. المهذب في اختصار السنن الكبير لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبِيّ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٦. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٢ م
٥٧. موطأ الإمام مالك لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبجي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩١م تحقيق د. تقي الدين الندوي.
٥٨. نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - القاهرة ١٣٥٧هـ



٥٩. النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريخ دار أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

### ثالثا: الفقه وأصوله

٦٠. الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي ابن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٦١. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: خالد محمد عثمان، دار الآثار - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٢. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لخليل بن كيكلي العلاتي ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، طبع جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى.

٦٣. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق د. سيد الجميلي.

٦٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٦٥. اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٦٦. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ

٦٧. الأشباه والنظائر للإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٨. أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق د.عجيل جاسم الشمي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٦٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.


٧٠. إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: د/ عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.

٧١. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.


٧٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، دار المدني - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٧٣. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو.


٧٤. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرادوي الحنبلي تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.



٧٥. التحقيق والبيان شرح البرهان لإمام الحرمين تأليف: شمس الدين علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري، تحقيق: د/علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء الكويت الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٧٦. التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ، قدم له وحققه: الدكتور/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٧٧. التقرير والتحرير لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٧٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٩. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلذاني، تحقيق: الدكتور/ مفيد محمد أبو عشمة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٨٠. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمقول «المختصر» لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٨١. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
٨٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب - بيروت، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
٨٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٨٤. شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع حواشي الشريف الجرجاني والسعد التفتازاني والهروي والجزاوي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨٥. شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٨٦. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف الفراء، حققه وعلق عليه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، نشر جامعة الملك أحمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨٧. فتح القدير لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت.
٨٨. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش) لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
٨٩. الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢ هـ - ٤٦٣هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
٩٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري، تأليف العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.



٩١. الفوائد السنية في شرح الألفية للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي ( المتوفى: ٨٣١هـ) تحقيق الشيخ عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
٩٢. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
٩٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٤. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٩٥. مبادئ الأصول إملاء: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩ هـ) تحقيق الدكتور عمار الطالب الشراكة الوطنية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨
٩٦. المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت ١٩٩٧ م.
٩٧. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٩٨. المستصفي في علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٩٩. المصطلح الأصولي عند الشاطبي د. فريد الأنصاري، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٠٠. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، لابن حزم الأندلسي، تحقيق/ سعيد الأفغاني (ص ٤٧) ط. مطبعة جامعة دمشق، سنة (١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م).
١٠١. المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر- بيروت.
١٠٢. الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عثان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧.
١٠٣. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩ هـ) تحقيق: الدكتور/ محمد زكي عبد البر، دار التراث القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧.
١٠٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي (المتوفى: ٨٠٨ هـ) دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠٥. نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح ابن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم الشويح، المكتبة التجارية بمكة.
١٠٦. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الطفري (المتوفى: ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



#### رابعاً: اللغة والمنطق

١٠٧. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.
١٠٨. الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني تحقيق د فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه القاهرة مصر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٠٩. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م




### Index of references

#### First: the books of Tafsir and the sciences of the Qur'an

1. The collector of the statement on the interpretation of the Qur'an by Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir Ibn Yazid Ibn Kathir Ibn Ghalib Al - Tabari, the investigation of Ahmad Muhammad shaker, the founder of the treatise, The First Edition 1420 Ah-2000 AD.
2. Interpretation of the great Qur'an by Ibn Abi Hatem Muhammad Abdul Rahman ibn Muhammad Ibn Idris Ibn al-Munther Al-Tamimi, al-hanali, Al-Razi (d.: 327 Ah) investigation: Asaad Muhammad al-Tayeb published the library of Nizar Mustafa al-Baz-Saudi Arabia, third edition-1419 Ah

#### Second: Hadith and its Sciences


3. Satisfactory answers to what Al-sakhawi was asked about from the prophetic hadiths of Shams Muhammad Bin Abdul Rahman Al-sakhawi (deceased: 902 Ah) investigation: Dr. Mohammed Ishaq Mohammed Ibrahim, Dar Al-Raya for publishing and distribution, first edition, publication: 1418 Ah
4. The middle rulings of the Hadith of the Prophet by Abdul Haq bin Abdul Rahman bin Abdullah bin Hussein bin Said Ibrahim al-azdi, Andalusian ashbili, known as Ibn al-Kharrat (d.: 581 Ah) investigation: Hamdi Al-Salafi, Subhi al-Samarrai, Al-roshd publishing and distribution library, Riyadh - Saudi Arabia 1416 Ah - 1995 ad
5. Belief and guidance to the path of guidance on the doctrine of the predecessors and Hadith of Imam Ahmad Bin Al-Hussein bin Ali bin Musa al-khosrojardi al-Khorasani, Al-Bayhaqi (d.: 458 Ah) investigation: Ahmad Essam Al-Kateb, New Horizons House-Beirut, first edition, 1401
6. Alam Hadith (explanation of Sahih al-Bukhari) by Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad al-Khattabi (d. 388 Ah) investigation: Dr. Mohammed bin Saad Bin Abdul Rahman Al Saud published the Center for scientific research and revival of Islamic heritage at Umm Al-Qura University, first edition, 1409 Ah - 1988 ad
7. The proposal in the statement of the convention for Taqi al-Din Abi Al-Fath Muhammad ibn Ali ibn Wahb Ibn Mutaib Al-qushairi, known as the son of muqh Al-Eid, House of scientific books-Beirut
8. The aspiration to know the origins of the novel and the restriction of hearing, authored by Judge Ayad ibn Musa al-yahsabi, the investigation of Mr. Ahmed Saqr, Heritage House-Cairo, first edition 1379 Ah - 1970 ad,
9. Imam in the knowledge of the hadiths of the rulings for Taqi al-Din Abi Al-Fath Muhammad Bin Ali bin Wahb bin Mutaib Al-qushairi, known as the son of muqiq




- Al-Eid (deceased: 702 Ah) investigation: Saad bin Abdullah Al-Hamid, al-muhaqiq publishing and distribution house
10. Al-Badr al-Munir in the graduation of hadiths and monuments located in the great commentary of the son of the teacher Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i al-Masri the investigation of Mustafa Abul Gheit, Abdullah bin Suleiman, and Yasser Kamal, hijra publishing house for publishing and distribution-Riyadh, first edition 1425 Ah-2004 ad.
  11. The statement of illusion and delusion in the book of judgments by Ali bin Muhammad Bin Abdul Malik al-Katami Al-Humairi Al-Fasi, Abu al-Hassan ibn al-Qattan, investigation: D. Al-Hussein AIT said, Dar Taiba-Riyadh, first edition 1418 Ah-1997 ad.
  12. The student's masterpiece with the knowledge of the hadiths of Ibn al-Hajib by Abu al-Fida ' Ismail Ibn Omar Ibn Kathir al-Qurashi al-Basri and then Al-damashki (d.: 774 Ah), Dar Ibn Hazm, second edition 1416 Ah - 1996 ad
  13. Graduation of the revival talks named Singer about carrying the travels in the travels of Abu al-Fadl al-Iraqi, the investigation of Ashraf Abdul Maksoud, Tiberias library-Riyadh 1415 Ah - 1995 ad.
  14. Training the narrator in explaining the approximation of Nawawi to Abdul Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, Riyadh Modern Library-Riyadh, investigation: Abdul Wahab Abdul Latif.
  15. The ticket of the needy to the hadiths of the curriculum (graduation of the assets curriculum for the oval) of the son of the teacher Sirajuddin Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i al-Masri (d.: 804 Ah) investigation: Hamdi Abdul Majid Salafi, Islamic Bureau-Beirut, first edition, 1994
  16. The intimate summary in the conversations of the great Rafi of Abu al-Fadl Ahmed bin Ali Ibn Hajar al-Asqalani, the United Technical Company in Cairo 1384-1964 investigation: Mr. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani.
  17. Enlightenment explained the small mosque of Muhammad Bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani and then al-Sanaani, investigation: D. Mohammed Ishaq Mohammed Ibrahim, Dar es Salaam library, Riyadh, first edition, 1432 Ah-2011 ad
  18. Clarification of ideas for the meanings of the revision of the views of Muhammad Bin Ismail bin Salah bin Mohammed Al-Hassani, Al-Kahlani and then al-Sanaani, investigation: Salah bin Mohammed bin Aweida, House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition: 1417 Ah / 1997 ad
  19. Facilitating the explanation of the small mosque of Imam Al-Hafiz Zainuddin Abdul




- Rauf Al-manawi, Imam Al-Shafi'i library-Riyadh, 1408 Ah/1988 third edition.
20. The collector of origins in the hadiths of the Prophet, by Majd al-Din Abi Al-Saadat Al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari Ibn al-Athir (deceased : 606 Ah) investigation: Abd al-Qadir al-Arnaout, Dar Al-Bayan library first edition : 1389 Ah, 1969 ad.
  21. The collector of Science and governance in explaining fifty hadiths from the mosques of the word to Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Hassan, Al-Salami, Baghdadi, Damascene, Hanbali investigation: Dr. Mohammed Al-Ahmadi Abu al-Nur, Dar es Salaam printing, publishing and distribution edition: second, 1424 Ah - 2004 ad
  22. Summary of the full moon semen of the son of the teacher Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i al-Masri (d.: 804 ah) al-roshd library for publishing and distribution edition: first, 1410 Ah-1989 ad
  23. Expertise in the graduation of hadiths of guidance to Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed Bin Hajar al-Asqalani (deceased : 852 Ah) investigation: Mr. Abdullah Hashim Al - Yamani Al-Madani, House of knowledge-Beirut.
  24. Sunan Ibn Majah by Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini, investigation of Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Al-Fikr-Beirut.
  25. Sunan Abu Dawud by Abu Dawud Suleiman Ibn al-Ash'ath Al-sijistani, Arab Book House-Beirut.
  26. The great Al-bihaqi Sunnah of Abu Bakr Ahmed bin al-Hussein bin Ali bin Musa al - bihaqi, Dar al - Baz library, Makkah, 1414h-1994g, investigation: Mohammed Abdulkader Atta.
  27. Sunan al-Tirmidhi by Abu Isa Mohammed bin Isa al-Tirmidhi Al-Salami, House of revival of Arab heritage-Beirut, investigation: Ahmed Mohammed Shaker and others.
  28. Sunan Al-daraktani by Abu al-Hassan Ali Bin Omar al-daraktani al-Baghdadi, the investigation of Sayyid Abdullah Hashem Yamani, Dar Al-marefa-Beirut 1386-1966.
  29. Sunan Al-darmi by Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman al- darmi, Arab Book House-Beirut, first edition, 1407 Ah, investigation: Fawaz Ahmed zamerli, and Khalid Al-Sheba Al-Alami.
  30. The great age of women by Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib al-Nisai, House of scientific books-Beirut, first edition 1411-1991, an investigation by Dr.Abdul Ghaffar Sulaiman Al-Bandari, and Syed kasrawi Hassan.
  31. Explaining the familiarity with the hadiths of the rulings of Taqi al-Din Abi Al-Fath Muhammad ibn Ali ibn Wahb Ibn Mutaib Al-qushairi, known as the son of muqiq



- Al-Eid (deceased: 702 ah) achieved and commented on and his hadiths came out: Muhammad khuluf Al-Abdullah Dar Al-nawadir, Syria second edition, 1430 Ah - 2009 ad
32. Sahih al-Bukhari explained to Ibn Battal Abi Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik ibn Battal (d.: 449 Ah) investigation: Yasser bin Ibrahim, al-roshd library-Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 Ah-2003 ad
  33. Explanation of Tirmidhi's ills to Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Hassan Al-Salami al-Baghdadi, the Hanbali Damascene (deceased: 795 Ah) investigation: Dr. Hammam Abdul Rahim said, Al - Manar library - Jordan, first edition, 1407 Ah-1987 ad.
  34. Explaining the problem of antiquities to Abu Ja'far Ahmed bin Mohammed bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-azdi the Egyptian stone known as tahawi (d.: 321 Ah) investigation: Shoaib Al-Arnout, the message Foundation, edition: first - 1415 Ah, 1494 ad
  35. Sahih Ibn Habban, arranged by Ibn Balban by Abu Hatem Muhammad ibn Habban Ibn Ahmad Al-Tamimi Al-Basti, Al-Risala Foundation-Beirut, second edition 1414 Ah-1993 by Shoaib Al-arnawut.
  36. Sahih al-Bukhari (the correct mosque) by Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail al-Bukhari al-Ja'fi, Dar Ibn Kathir-Beirut, third edition 1407 Ah/1987g investigation by Dr. Mustafa Dib El-Baga.
  37. Sahih Muslim by Abu al-Hussein Muslim Ibn Al-Hajjaj al-qushairi Al-nisaburi, House of revival of Arab heritage-Beirut, investigation: Mohammed Fouad Abdel Baqi.
  38. The grammaticality in the Hadith term of Abu al-Abbas Ahmad ibn Farah Al-ishbili (624-699 Ah) explained and documented by: Marzouk Ibn hayas Al-Zahrani, House of exploits, Medina-Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1424 Ah-2003 ad
  39. Fateh al-Bari Sahih al-Bukhari explained to Abu al-Fadl Ahmad Bin Ali bin Muhammad ibn Ahmad Bin Hajar al-Asqalani, investigation: Abdul Aziz bin Abdullah Bin Baz and mohebeddin Al-Khatib, the number of his books, doors and hadiths: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Al-Fikr.
  40. Al-mughaith opened the explanation of the millennium of Hadith by Shams al-Din Muhammad Bin Abdul Rahman Al-sakhawi, House of scientific books-Lebanon, First Edition , 1403 Ah.
  41. Faiz Al-Bari Ali Sahih al-Bukhari Umlah Muhammad Anwar Shah Ibn Muazzam Shah Indian Kashmiri and then Deobandi (d.: 1353 Ah) investigation of Muhammad Badr Alam mirthey, publisher: scientific books House Beirut-Lebanon



- edition: first, 1426 Ah - 2005 ad
42. The complete history of weak men by Abu Ahmed bin Adi Al-jurjani (d.: 365 Ah) investigation: Adel Ahmed Abdulmod-Ali Mohammed Mouawad scientific Book House-Beirut-Lebanon, First Edition, 1418 Ah 1997 ad
  43. Revealing the curricula and revisions in the graduation of the hadiths of Al-Misbah by Sadr Al-Din Muhammad ibn Ibrahim ibn Ishaq Al-Salmi Al-manawi and then Al-qahiri, (d. 803 Ah) study and investigation: Dr. Mohammed Ishaq Mohammed Ibrahim presented by: Sheikh Saleh bin Mohammed Al-lahidan, the Arab House of encyclopedias, Beirut-Lebanon, First Edition, 1425 Ah-2004 ad
  44. Sufficiency in the science of the novel by Abu Bakr Ahmad Bin Ali bin Thabit Al-Khatib al-Baghdadi, Scientific Library-Medina, investigation: Abu Abdullah Al-surqi, and Ibrahim Hamdi Al-Madani.
  45. The complex of appendages and the source of benefits for the governor Nour al-Din Ali bin Abi Bakr al-haythmi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1412 Ah-1992 ad.
  46. Summary of the Sunnah of Abu Dawud by Hafiz Abdul Azim bin Abdul Qawi Al-monthari (deceased: 656 Ah) investigation: Mohammed Sobhi bin Hassan Hallaq, Al-Maarif library for publishing and distribution, Riyadh-Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1431 Ah-2010 ad
  47. The introduction to the great Sunnah of Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-khosrojardi al-Khorasani, Al-Bayhaqi (d.458 Ah) investigation: d. Mohammed Dia al-Rahman Al-Azmi Dar Al-Khalifa for Islamic book – Kuwait.
  48. Al-mustadraq Ali al-sahiheen by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim al-nisaburi, House of scientific books-Beirut, first edition 1411 Ah - 1990 investigation: Mustafa Abdulkader Atta.
  49. The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal by Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal, an investigation: Shoaib Al-arnawut, Al-Risala Foundation, second edition 1420 Ah / 1999 ad.
  50. Mohammed bin Abdullah Al-Zarkashi Badreddine investigation of Hamdi Abdul Majid Al-Salafi, Dar Al-Arqam-Kuwait 1404 - 1984
  51. The middle Dictionary of Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed Al-tabrani, Dar Al-Haramain-Cairo 1415 Ah, investigation: Tarek Awadallah, and Abdul Mohsen Ibrahim.
  52. The great lexicon of Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayyub al-tabrani, library of Science and governance–Mosul, second Ed.1404h– 1983g, investigation: Hamdi Abdul Majid Al-Salafi.
  53. Knowledge of the Sunnah and antiquities of Imam Ahmad Bin Al-Hussein bin Ali




bin Musa al-khosrojerdi al-Khorasani Al-Bayhaqi investigation by Abdul muti Amin qalaji published by the University of Islamic studies (Karachi-Pakistan), Dar Qutaiba (Damascus-Beirut), Dar Al-AWA (Aleppo-Damascus), Dar Al-Wafa (Mansoura-Cairo) edition: first, 1412 Ah-1991 ad


54. The good intentions in the statement of many famous hadiths on tongues, authored by: Abdul Rahman Al-sakhawi, the House of the Arabic book.
55. Al-muhtazeb in the abbreviation of the great Sunnah of Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman al-dhahabi, investigation: al-Mishkat house for scientific research, supervised by Yasser bin Ibrahim, Dar Al-Watan publishing house, first edition, 1422 Ah - 2001 ad.
56. Approval of Al-Khobar Al-Khobar in the graduation of the brief hadiths of Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed Bin Hajar al-Asqalani (d.: 852 ah) achieved and commented on by: Hamdi Abdul Majid Al-Salafi, Sobhi Sayyid Jassim Al-Samarai, Al-roshd publishing and distribution library, Riyadh-Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1414 Ah - 1993 ad
57. The birthplace of Imam Malik by Abu Abdullah Malik ibn Anas al-asbhi, Dar Al-Qalam-Damascus, first edition 1413 Ah-1991 investigation by Dr. Taqi al-Din al-Nadwi.
58. Monument to the hadiths of guidance by Abdullah Bin Yusuf al-zilai, investigation: Mohammed Yusuf al-banouri, Dar Al-Hadith-Cairo 1357 Ah.
59. Jokes on the introduction of the son of Salah by Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i(deceased: 794 Ah) investigation: Dr. Zain al-Abidin bin Mohammed Bela Freij Dar lights of the predecessor-Riyadh, first edition, 1419 Ah - 1998 ad

### **Third: its origins and origins**


60. The delight in explaining the platform of access to the science of origins of the Oval by Ali ibn Abd al-Kafi Al-Subki, and his son Abd al-Wahab ibn Ali ibn Abd al-Kafi Al-Subki, House of scientific books-Beirut, first edition 1404 Ah.
61. The consensus of Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Munther Al-nisaburi, investigation: Khalid Muhammad Othman, House of Antiquities-Cairo, first edition 1425 Ah 2004 ad.
62. The total injury in the statements of the Companions of Khalil bin kıkladi Al-Alai 1407 Ah, investigation: Dr. Mohammed Suleiman Al-Ashqar, printed by the Society for the revival of Islamic heritage-Kuwait, first edition.
63. The ruling on the origins of judgments by Abu al-Hassan Ali bin Muhammad al-




- AMDI, the House of the Arab book-Beirut, first edition 1404 Ah investigation by Dr. Mr. beautiful.
64. The ruling on the origins of judgments by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi, Dar Al-Hadith-Cairo, first edition 1404 Ah.
  65. The difference between the scientific imams of Abu al-Muzaffar Yahya bin hubayra bin Muhammad Bin hubayra Al-dhahli Al-Shaibani, an investigation: Sayyid Yusuf Ahmed, House of scientific books-Lebanon / Beirut, first edition, 1423 Ah-2002 ad
  66. Similarities and analogues of Abdul Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, House of scientific books-Beirut 1403 Ah
  67. The similarities and analogues of Imam Allama Tajuddin Abdul Wahab bin Ali bin Abdul Kafi Al-Sobki, House of scientific books - Beirut, first edition 1411-1991.
  68. The origins of jurisprudence named chapters in the origins of Imam Ahmad Bin Ali Al-Razi Al-Jassas, an investigation by Dr. Ajeel Jassim Al-Nashmi, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs-Kuwait.
  69. Informing the signatories about the Lord of the worlds by Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qayyim Al-jawziya, investigation: Taha Abdul Rauf Saad, library of Al-Azhar colleges, Cairo 1388 Ah-1968 ad.
  70. Clarification of the crop from the proof of Origins for Abu Abdullah Muhammad Bin Ali al-Mazri, investigation: Dr. Ammar Talbi, Dar Al-Gharb al-Islami.
  71. Proof of the origins of jurisprudence by Abu Al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah Bin Yusuf al-juwayni, Dar Al-Wafa-al-Mansoura, fourth edition, 1418, investigation: d. Abdul Azim Mahmoud El Deeb.
  72. Brief statement brief explanation of Ibn al-Hajib by Mahmoud Ibn Abdul Rahman Ibn Ahmad ibn Muhammad, Abu al-Thana'a, Shams al-Din al-Isfahani (deceased: 749 Ah) investigation: Dr. Muhammad Mazhar Baqa, Dar Al-Madani-Saudi Arabia, first edition, 1406 Ah/ 1986 ad.
  73. Insight into the origins of jurisprudence by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Firuzabadi al-Shirazi, Dar Al-Fikr-Damascus, first edition, 1403 Ah, investigation by Dr. Mohamed Hassan hitto.
  74. The inking explained the liberation in the origins of jurisprudence by Aladdin Abi Hassan Ali ibn Suleiman Al-Mardawi Al-Hanbali investigation by Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-roshd library, Riyadh, 1421 Ah - 2000 AD.
  75. Investigation and statement explaining the proof to the imam of the Two Holy Mosques authored by: Shams al-Din Ali Bin Ismail bin Ali Bin Hassan Bin Attiya Al-abyari, investigation: Dr. Ali bin Abdul Rahman Bassam Al-Jazairi, Dar Al-Dia



- Kuwait first edition 1432 Ah/2011 ad.
76. The approximation and small guidance of Judge Abu Bakr Muhammad bin al-Tayeb al-baqlani, who died in 403 ah, was presented to him and achieved by: Dr. Abdul Hamid Ali AbuZanid, founder of the message-Beirut second edition 1418-1998.
  77. Report and inking of the son of Amir al-Haj Muhammad Bin Muhammad al-Hanbali, study and investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, House of scientific books-Beirut, first edition 1419 Ah/1999 ad.
  78. Evaluation of evidence in the origins of jurisprudence by Abu Zaid Ubayd Allah ibn Omar Ibn Isa Al-Dabboussi Al-Hanafi, investigation: Sheikh Khalil al-Mayes, House of scientific books Beirut-Lebanon, First Edition 1421 Ah - 2001 ad.
  79. Introduction to the origins of jurisprudence by Abu al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan al-kuludani, investigation: Dr. Mufid Mohammed Abu Ashma, Scientific Research Center at Umm Al-Qura University in Makkah, first edition 1406 Ah-1985 ad.
  80. Facilitating access to the platform of assets from the movable and reasonable "abbreviated" by Kamal al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Rahman, known as the "son of the imam of kamliyah" study and investigation: Dr. Abdel Fattah Ahmed Qutb al-dakhmisi, assistant professor of jurisprudence at the Faculty of Sharia and law, Al-Azhar University-Tanta Dar Al-Farouk modern printing and publishing-Cairo first edition, 1423 Ah - 2002 ad
  81. The message of Imam Muhammad Bin Idris al-Shafi'i, investigation: Sheikh / Ahmed Mohammed Shaker, House of scientific books.
  82. Lifting the eyebrow about Ibn al-Hajib's abridgment of Taj al-Din Abi Al-Nasr Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi Al-Subki, the world of books-Beirut, 1419 Ah/1999 ad, first edition, investigation: Ali Mohammed Moawad, and Adel Ahmed Abd al-mawjoud.
  83. Rawdat Al-Nazer and the paradise of views on the origins of jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal by Ibn Qudamah al-Maqdisi, Al-Rayyan foundation for printing, publishing and distribution, second edition 1423h-2002g.
  84. The explanation of Al-adAd for the summary of the fundamentalist end of Ibn al-Hajib with the footnotes of Sharif Al-jurjani, Saad Taftazani, Al-Harawi and Al-Jizawi, the investigation of Muhammad Hassan Ismail, House of scientific books-Beirut, first edition 1424 Ah-2004 ad.
  85. A brief explanation of the kindergarten to Abu Al-Rabeeah Suleiman bin Abdul-Qawi bin Abdul-Karim Al-Tufi Al-sarsari, investigation: Abdullah bin Abdul-Mohsen al-Turki, the message foundation, first edition 1407 Ah-1987 ad.



86. The issue of the origins of jurisprudence of Judge Abu ya'la Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf Al-fur, was investigated and commented on by Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, published by King Ahmed bin Saud Islamic University, second edition, 1410 Ah -1990 ad.
87. Fateh al-Qadir by Kamal al-Din Muhammad Bin Abdul Wahid al-siwasi, Dar Al-Fikr-Beirut.
88. The differences or the Lightning lights in the differences lights (with margins) by Abu al-Abbas Ahmad Bin Idris al - sanhaji Al-qarafi, investigation: Khalil al-Mansour, House of scientific books-Beirut 1418 Ah-1998 ad.
89. The jurist and concordant of Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi, known as the Khatib al-Baghdadi (392-463 Ah) investigation: Adel Bin Yusuf al-Azazi, House of Ibn al-Jawzi in Saudi Arabia, in 1417 Ah.
90. Fatih Al-rahmut explained the Muslim proof to the son of Abdul Shakur Al-Bahari, authored by Allama Abdul Ali Muhammad Bin Nizam al-Din al-Ansari, the Amiri printing house in Bulaq, the first edition, 1322 Ah.
91. The Sunni benefits in explaining the millennium to the governor Shams al-Din Muhammad Bin Abdul-Daim Al-barmawi (d.: 831 ah) the investigation of Sheikh Abdullah Ramadan Musa, Islamic Awareness library in Cairo, first edition 1436 Ah/2015 ad.
92. Evidence in the origins of Abu al-Muzaffar Mansour bin Muhammad Bin Abdul Jabbar al-Samani, investigation of Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'i, House of scientific books-Beirut, first edition 1418 Ah-1999 ad.
93. Revealing the secrets about the origins of the pride of bazdawi Islam to Imam Alauddin Abdul Aziz bin Ahmed al-Bukhari, investigation: Abdullah Mahmoud Mohammed Omar, House of scientific books-Beirut 1418 Ah-1997 ad.
94. The luster in the origins of jurisprudence by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali al-Shirazi, House of scientific books, second edition 1424 Ah/2003 ad.
95. Principles of Origins dictation: Abdul Hamid Mohammed bin Badis Al-sanhaji (deceased: 1359 Ah) investigation by Dr. Ammar Talbi National Book Company, Second Edition, 1988
96. The total explanation of the courtesy of Imam Abu Zakariya Muhyiddin bin Sharaf al-Nawawi, Dar Al-Fikr-Beirut 1997 ad.
97. The local of Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al Andalusi al-Qurtubi Al-Dhahiri, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
98. Al-mustafsafai in the science of the origins of the hajj of Islam Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali, House of scientific books-Beirut, first



edition 1413 Ah, Investigation: Muhammad Abdus Salam Abdus Shafi.

99. The radical term of the shatibi d. Farid Al-Ansari, the new success press Casablanca Morocco first edition 1424 Ah/2004 ad.
100. Summary of the invalidation of measurement, opinion, desirability, tradition and explanation, by Ibn Hazm Al-Andalusi, an investigation/ said Al-Afghani (P.47) I. Damascus University Press, year (1379 Ah - 1960 ad).
101. The polite scholar in the jurisprudence of the Shafi'i imam of Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi, Dar Al-Fikr-Beirut.
102. Approvals in the origins of fiqh by Ibrahim bin Musa Lakhmi Al-gharnati Al-shatibi al-Maliki, a famous investigation by Bin Hassan Al-Salman Dar ibn Affan edition: first edition 1417 Ah/ 1997.
103. The balance of assets in the results of minds in the origins of jurisprudence by Imam Alaeddin Abi Bakr Muhammad ibn Ahmad Al-Samarkandi (539 Ah) investigation: Dr. Muhammad Zaki Abdel Bar, Cairo heritage house, second edition 1418 Ah/ 1997.
104. The shining star in the explanation of the curriculum by Kamal al-Din Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali al-Demiri Al-Shafi'i (deceased: 808 Ah) Dar Al - Minhaj (Jeddah) edition: first, 1425 Ah-2004 ad.
105. The end of access in Derayah Al-usul by Sheikh Safi al-Din Muhammad Bin Abdul Rahim al-armwi al-Hindi, investigation: D. Salih Ibn Sulayman al-Yusuf and Dr. Saad Bin Salem Al shuwaih, Makkah commercial library.
106. What is clear in the origins of jurisprudence by Abu al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Mohammed bin Aqeel al-Baghdadi al-dhafari (deceased: 513 Ah) investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, al-Resala foundation for printing, publishing and distribution, Beirut-Lebanon, First Edition 1420 Ah-1999 ad.

#### **Fourth: language and logic**

107. Definitions of Ali ibn Muhammad ibn Ali al-jurjani, the House of the Arabic book-Beirut, first edition 1405 ah, the investigation of Ibrahim al-abyari.
108. Dr. Hussein Mahmoud, Issa Al-Halabi & co.Cairo, Egypt, 1399 Ah/1979 ad., A. H. Al-Halabi and co., Cairo, Egypt.
109. Dictionary of the traditions of Science in borders and drawings by Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti(deceased: 911 Ah) investigation: A. Dr. Mohamed Ibrahim Obada, literature library-Cairo / Egypt, first edition, 1424 Ah - 2004 ad